



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## الوساطة الجزائية

# "المفهوم الحديث للعدالة الناجزة للأحداث"

إعداد

شريف سعد بشير شتيه

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2023

# الوساطة الجزائرية

## "المفهوم الحديث للعدالة الناجزة للأحداث"

إعداد

شريف سعد بشير شتيه

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/8/20 م، وأجيزت:

  
التوقيع

  
التوقيع

  
التوقيع

د. نائل طه  
المشرف الرئيسي

د. عبد الله ناجرة  
الممتحن الخارجي

د. أنور جانم  
الممتحن الداخلي

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وهذا العمل المتواضع إلى اللذان ربّاني على الفضيلة والأخلاق وغمراتي بالعطف والحنان وكانا لي درع الأمان وجنّابني شرور الزمان، وتحملاً لأجلي أعباء الحياة، حتى لا أشعر بطعم الحرمان والدائئ أطل الله في عمرهما.

إلى ريحانة حياتي، وبهجة وجودي إلى نور عيني التي كانت دعواتها رفيق الألق والتفوق أُمي أطل الله في عمركِ وأمدكِ بوافر الصحة والعافية.

إلى رموز العزة والفخر والإباء .. إلى من هم سندي وقوتي في السراء والضراء .. أختي .. إخواني .. إلى أيقونة البداية والسيمفونية التي أتغنى بها محبةً، زينة الدرب نور البدايات ومسك الختام، هي وطني. زميلتي والأخت مفرطة العطاء دوماً ورفيقة المشوار المهني الأستاذة المحامية سارة علي.

إلى كل من علمني حرفاً في المرحلة التعليمية إلى من تابع وسهر الليالي من أجل هذه اللحظة وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور نائل طه، وإلى من مد لي يد العون سراً وعلانية .. مدرسيني الأفاضل في كلية القانون ..

كما أسأل الله عز وجل بكل أسماءه الحسنی وصفاته العلیا أن یوفقني في مشوار حياتي.

## الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي أفاض عليّ من نعمته وجمال عطائه وهداني لأسلك طريق العلم والمعرفة وألهمني ما تيسّر من دراسة هذه العلوم الجمّة وأعانني على ذلك، أُنّتي عليه وأحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وتصديقاً لقوله صلّ الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله". (البخاري)

يسرّني أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لمشرفي على هذه الرسالة وذلك على الجهد الكبير الذي بذله وما قدمه لي من نصّح وإرشاد في سبيل إتمام هذا العمل أستاذي الفاضل، أ.د. نائل طه.

وأنتدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة على مناقشة الرسالة وإبداء ملحوظاتهم وتوجيهاتهم القيّمة لإثراء هذه الرسالة.

ثم الشكر إلى رئيس قسم الدراسات العليا في كلية القانون وعميدتها الدكتورة نور عدس ولرئيس قسم العلوم الإنسانية في كلية الدراسات العليا الدكتورة كفاح حرب ولعميد كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية الدكتور فادي حسونة.

كما وأسجل فخرّي وإعتزازي بجامعة النجاح الوطنية، إدارةً وهيئةً تدريسية وطلاب.

ولا يمكنني أن أنسى دور والداي وأسرتي على دعمهم طوال فترة التحضير لهذه المناقشة، والشكر لهم موصول منذ بداية مشواري العلمي على مدار المراحل التعليمية، فلولا وجودهم لما كنت أنا على ما أنا عليه.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### الوساطة الجزائرية

### "المفهوم الحديث للعدالة الناجزة للأحداث"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

شريف سعد شير شيه

اسم الطالب:



التوقيع:

20.8.2023

التاريخ:

## فهرس المحتويات

ج	الإهداء.....
د	الشكر والتقدير.....
هـ	الإقرار.....
و	فهرس المحتويات.....
ط	الملخص.....
1	المقدمة.....
3	مشكلة الدراسة.....
3	أسئلة أو فرضيات الدراسة:.....
4	مصطلحات الدراسة.....
5	أهمية الدراسة.....
6	أهداف الدراسة.....
6	حدود أو محددات الدراسة.....
7	الدراسات السابقة.....
7	منهجية الدراسة.....
8	خطة البحث:.....
11	الفصل الأول: الوساطة الجنائية والأحداث في القانون.....
11	المبحث الأول: نشأة الوساطة الجنائية.....
13	المبحث الثاني: مفهوم الوساطة الجنائية.....
14	المطلب الأول: تعريف الوساطة لغة ومن ثم اصطلاحاً.....
14	الفرع الأول: الوساطة في اللغة.....
14	الفرع الثاني: الوساطة الجنائية اصطلاحاً.....
17	المطلب الثاني: أهمية الوساطة الجنائية.....
20	المطلب الثالث: أهداف الوساطة الجنائية.....
22	المطلب الرابع: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية.....
24	المبحث الثالث: مفهوم الحدث لغة واصطلاحاً.....
24	المطلب الأول: تعريف الحدث في اللغة.....
25	المطلب الثاني: تعريف الحدث في الاصطلاح.....

- المطلب الثالث: تعريف الحدث في التشريع الفلسطيني ..... 26
- المطلب الرابع: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية ..... 28
- المبحث الرابع: أنظمة التعامل مع الأحداث (الصلح العشائري والعدالة التصالحية) ..... 29
- المطلب الأول: مفهوم الصلح العشائري والعدالة التصالحية ..... 30
- الفرع الأول: الصلح العشائري ..... 30
- الفرع الثاني: العدالة التصالحية ..... 31
- المطلب الثاني: الفرق الجوهرية بين الصلح العشائري والعدالة التصالحية والوساطة الجنائية ..... 32
- الفرع الأول: أوجه الشبه بين الصلح العشائري والعدالة التصالحية والوساطة الجنائية ..... 32
- الفرع الثاني: أوجه الخلاف بين الصلح العشائري والعدالة التصالحية والوساطة الجنائية ..... 34
- الفصل الثاني: تطبيق الوساطة الجنائية في القانون الفلسطيني الخاص بالأحداث ..... 36
- المبحث الأول: الوساطة الجنائية في فلسطين ..... 36
- المطلب الأول: أطراف الوساطة الجنائية ..... 36
- المطلب الثاني: مكاسب نجاح تطبيق الوساطة الجنائية ..... 43
- الفرع الأول: المكاسب التي يحصل عليها الحدث الجاني ..... 43
- الفرع الثاني: المكاسب التي يحصل عليها المجني عليه ..... 43
- الفرع الثالث: المكاسب التي يحصل عليها المجتمع ..... 44
- المطلب الثالث: أسباب الأخذ بالوساطة في قضايا الأحداث ..... 44
- المطلب الرابع: مراحل الوساطة الجنائية ..... 46
- الفرع الأول: المرحلة التمهيديّة ..... 47
- الفرع الثاني: مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع ..... 48
- الفرع الثالث: مرحلة الاتفاق ..... 49
- الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة ..... 51
- المبحث الثاني: الوساطة في قانون حماية الأحداث الفلسطيني ..... 52
- المطلب الأول: تدابير يمكن أن تفرض على الحدث في محضر الوساطة وفق قانون حماية الأحداث الفلسطيني ..... 52
- الفرع الأول: التوبيخ (التحذيرات أو التنبه الرسمي) ..... 53
- الفرع الثاني: تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ..... 53
- الفرع الثالث: أمر المراقبة الاجتماعية ..... 55

55.....	الفرع الرابع: اللحاق بالتدريب المهني
56.....	الفرع الخامس: الإلزام بواجبات معينة
56.....	المطلب الثاني: تطبيق الوساطة في قانون حماية الأحداث الفلسطيني
58.....	المطلب الثالث: مدى نجاح الوساطة وملاءمتها في قضايا الأحداث
62.....	الفرع الثاني: المؤيدون لنظام الوساطة الجزائية
65.....	المبحث الثالث: القوانين والتشريعات الخاصة بالأحداث في القانون الفلسطيني
67.....	المبحث الرابع: نماذج وتجارب تطبيق الوساطة في القانون الأردني والقانون الفرنسي
67.....	المطلب الأول: تطبيق الوساطة في القانون الأردني
70.....	المطلب الثاني: تطبيق الوساطة في القانون الفرنسي
72.....	الخاتمة
75.....	قائمة المصادر والمراجع
b.....	Abstract

## الوساطة الجزائرية

### "المفهوم الحديث للعدالة الناجزة للأحداث"

إعداد

شريف شتية

إشراف

د. نائل طه

### الملخص

تناولت هذه الدراسة مفهوم الوساطة الجنائية وأهميتها وأهداف تطبيقها في القضايا التي تخص الأحداث، مع ضرورة تسليط الضوء على أسباب لجوء القوانين في مختلف الدول للعمل بها في قضايا الأحداث، وبينت أن هذا النظام قد أثبت مدى نجاحه في التعامل مع خلافات الأحداث ونزاعاتهم في الطريقه التي تعيد بها الحدث للاندماج مع مجتمعه.

وأن هذه الدراسة تهدف إلى بيان مفهوم الوساطه الجزائريه وأهدافها، والفرق بين العدالة التصالحية والصلح العشائري والوساطة، وكذلك بيان أثرها الناجع التي تحققه عند تطبيقها على الأحداث الجانحين.

وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تتمثل في أن هذا الموضوع يعتبر ذا أهمية عملية وعلمية تقوم حول تحقيق المصلحة الفضلى للأحداث، من خلال عدم تعرضهم للمحاكمات ولأمدتها الطويل، ولتحقيق الردع المنشود من عدم الإعادة والتكرار لهذه الجرائم من خلال حل وتسوية هذه النزاعات عن طريق الوساطه الجزائيه، كما تعمل على تحقيق توافق في البيئه الاجتماعيه الجنائيه من خلال التوافق فيما بين النظامين القانوني والاجتماعي يضمن من خلاله تحقيق المحافظة على بيئه هذا المجتمع وتوفير الحماية والسلامة الى افراده من الانحراف، وغير ذلك.

واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية والتشريعية التي تخص الأحداث عن طريق تطبيق الوساطه الجزائيه في الجانيات والجرائم التي يتورطون بها ومدى نجاعة استخدامها.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية، الأحداث، قضايا الأحداث.

## المقدمة

تعتبر العدالة الركن الاساسي الذي يقوم عليه بناء المجتمعات وتطورها اذ بتحقيق العدالة يزدهر نمو وتقدم المجتمع وتطور افراداه، بعيداً عن الجريمة والظلم والجور الذي من شأنه يلحق بالغ الضرر والهدم في المجتمعات التي لا تحقق العدالة والعدالة هي هدف سماوي قد أمر بها الله سبحانه بقوله { وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ } [سورة الأعراف: 181].

وكما أن العدالة هي هدف سماوي وتم ذكرها في القرآن الكريم وحث عليها الله تعالى، فهي ايضاً هدف انساني يتمثل في الارتقاء في كرامة الانسان والعلو بها، اذ ان العدالة تعرف على أنها رؤية انسانية للبيئة التي يعيش فيه كل شخص شريطة على ان يتم تنظيم هذه الرؤية من قبل قانون وضعي يشارك في صياغتها الجميع بعيدا عن التحكم، وكما ان العدالة من منظور انساني تركز على تحقيق التوازن بين كافة افراد المجتمع من حيث نيل هذه الحقوق ويحكم هذه الرؤية مجموعه من القوانين يتعاون في وضعها مجموعه من الاشخاص الاكفاء ذو ارادة حرة دون تسلط او تدخل من الخارج وذلك لضمان العدالة بين افرار المجتمع وتحقيق المساواة فيما بينهم جميعاً.

وعند الحديث عن العدالة يجب التطرق الى الجريمة ومدى انتشارها ومقدرة المجتمع على السيطرة على معدلات الجريمة، اذ انها من احد اهم اسباب تفكك المجتمعات لما تسببه من اضرار على المجتمعات وتفككها وتضرب استقراره الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، اذ ان خطورة الجريمة على المجتمعات ذات اثر كبير ومدمر لذلك تسعى الدول الى وضع سياسات لازمة من اجل محاربتها فتضع بداية التدابير الوقائية كخطوة استباقية، وتعمل على وضع القوانين التشريعية اللازمة لوضع حد لانتشار الظاهرة الاجرامية تهدف حماية تلك الحقوق للأفراد في المجتمع وصيانة مصالحهم ضد أي تهديد او انتهاك او عدوان، وأمام التطور السريع الذي واكب بدأ القرن الواحد والعشرين، وما تبع ذلك من تطورات في السلوك الإجرامي مما جعل الدولة تضطر إلى التدخل في كافة مجالات وسبل الحياة بالتنظيم والتشريع، وقد رافق

ذلك مجموعة من العقوبات التي توقع على كل مخالف، وهو الأمر الذي أدى إلى تضخم تشريعي في المجال الجنائي مما وضع على عاتق العدالة الجنائية عبئاً كبيراً من القضايا والأعباء التي تفوق بكثير الإمكانيات المتاحة، وكما أنه أدى إلى تأخر في فصل القضايا، وحال دون قيام القضاء في ممارسة دوره الموكل له بالنظر الى العقوبات والجرائم كل على حدا، وتحقيق الاصلاح المنشود، الامر الذي جعل العقوبة قاصرة على تحقيق الهدف المنشود منها وهو الردع والاصلاح الامر الذي جعل العود والتكرار للجريمة امر وارد مما جعل العقوبة قاصرة عن تحقيق هدفها وقمع ظاهرة الاجرام والقضاء عليها والتخفيف منها الامر الذي نشأ ما يسمى "ازمة العقوبة".

وامام هذه المشاكل جميعا التي تم ذكرها سالفا ولمواجهة الجريمة كان لا بد من مواكبة التطور واستنباط اساليب محدثة لمواجهة الجريمة ومكافحتها، فما كان الا وجود نص تشريعي بوجوب استحداث اساليب غير عقابية الهدف منها التقليل من ظاهرة الجرائم ومن هذه الاساليب هي الوساطة الجنائية.

والوساطة الجنائية هي طريقة يتم استخدامها لإنهاء الخلافات الجنائية، وتقوم على أساس التفاوض بين الجاني والضحية، وعلى ما يترتب على الجريمة من آثار، من خلال تدخل عضو النيابة العامة ويمكنه تفويض من يقوم بذلك مكانه، الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وفي حال نجاحها فإن الجاني يقوم بإصلاح ما ترتب على جريمته من آثار، وتعويض المجني عليه مقابل ما وقع عليه من ضرر، إضافة إلى إعادة تأهيل الجاني، بصورة لا يكون معها حاجة للاستمرار في الدعاوى الجنائية<sup>(1)</sup>.

ونظراً لضعف الأحداث الجانحين من حيث التكوين الجسدي والنفسي، الأمر الذي يعطيهم خصوصية معينة، مما جعل التشريعات الجنائية الجديدة ترى أهمية تخصيصهم برعاية متميزة، كما جعلهم يستشعرون بأهمية عرض الوساطة في قضاياهم، وفقاً لما نصت عليه المادة 23 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016

(1) رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، ص22.

بشأن حماية الاحداث<sup>(1)</sup>، إذ تنص على أنه "على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في الجرائم التي صنفت على انها جنح ومخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة ذلك الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح وتسوية الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الضرر الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله).

ويقصد بالحدث كل شخص صغير السن أو طفل يصح وفق النظام القانوني للبلاد مساءلته عما يفعله من أعمال تخالف القانون، ولكن باستخدام طرق تختلف عن طرق مساءلة البالغ، وقد اعتبرت المادة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم أن الحدث هو كل شخص أقل من الثامنة عشرة.

ويعتبر نظام قاضي الصلح الذي تم تطبيقه في فرنسا أساس نشأة الوساطة الجنائية، إذ تعتبر في البداية مثلاً ذلك تجارب وممارسات عرفية، وتلا ذلك أيضاً مرحلة الإقرار التشريعي.

### مشكلة الدراسة

ما هو النظام الافضل والاكثر تناسبا وتماشياً مع التعامل مع الاحداث الجانحين ومدى ملائمته للتشريعات والقوانين المعمول بها في فلسطين؟

### أسئلة أو فرضيات الدراسة:

وتكمن إشكالية البحث في الإجابة على الاسئلة التالية:

1. ما هي الطبيعة والنظام القانوني الذي ينظم عمل الوساطة الجزائية؟
2. ما هو مدة تأثير نجاح الوساطة الجزائية وفعاليتها في تحقيق الردع المنشود للأحداث الجانحين؟

<sup>(1)</sup> مادة 23 من قانون الاحداث رقم 4 لسنة 2016.

3. ما الفرق الجوهرى فيما بين الوساطة الجزائية وكل من العدالة التصالحية والصلح العشائري؟

### مصطلحات الدراسة

الحدث: هو صغير السن الذي يطابق سنه الفئه العمريه التي حددها القانون ويعتبر أفرادها من الاحداث حيث حددت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث ما يتعلق بسن المسائلة الجزائية، فهو من أتم الثانية عشر من عمره، وهو أن يكون الحدث قد جاء بعمل أو فعل مخالف للقانون.

الوساطة الجنائية: هي كل إجراء قانوني يتم استخدامه لحل الخلافات بين الخصوم بتفويض من النيابة العامة من دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي، بشرط موافقة أطراف النزاع.

العدالة التصالحية: هي عبارة عن مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسعى إلى تحديد مسؤولية الحدث الجاني في إصلاح الضرر الناتج عن جريمته أو جرمه الذي قام بارتكابه، من خلال تقديم فرصة يثبت عن طريقها قدراته وصفاته الإيجابية، ويتعامل من خلالها مع مشاعره نحو ما ارتكبه من ذنب، بطريقه بناءة حيث يشترك فيها المجتمع والحدث الجاني والمجتمع والمجني عليه في حل الخلاف، مما يجعل من المجتمعات مشارك مهم للحكومة في إيجاد حلولاً للجرائم.

الوسيط: هو من يقوم الذي بمهمة الجمع بين مصالح الأطراف المتنازعة، ويمكن القول بأنه الشخص الذي يجب أن تتوفر فيه شروط محددة يتمكن من خلالها بالقيام بوظيفة التوفيق بين مصالح الجاني والضحية.

وكيل نيابة الأحداث: هو الممثل للمجتمع والحق العام، فهو أكثر عناصر القضية الجزائية أهمية، من ناحية أنه بموجب القانون يمثل السلطة المفوضة للبدء في القضية والنظر فيها.

شرطة الأحداث: هي شرطة خاصة تعنى بمجال الاحداث وكيفية التعامل معهم بما يكفل احترام حقوق الإنسان ومعامله خاصه لفئة الاحداث، وان تتعامل مع الاحداث وفقاً لأصول وقواعد محددة تتسجم مع طبيعية الأحداث والقيام بالتحقيقات والاستدلالات الأولية مع الأحداث.

مرشد حماية الطفولة: موظف عام يعمل في دائرة حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية، ومهمته تتمثل في أن يتابع قضايا الأطفال وتقييم حالتها، وفقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

### أهمية الدراسة

حيث أن هذا الموضوع يعتبر ذو اهمية عملية وعلمية قائمة حول تحقيق المصلحة الفضلى للأحداث من خلال عدم تعرضهم للمحاكمات ولأمدتها الطويل ولتحقيق الردع المنشود من عدم العود والتكرار لهذه الجرائم من خلال تسوية النزاعات عن طريق الوساطة، كما تعمل على تحقيق توليفه اجتماعيه جنائية من خلال التوافق فيما بين النظام القانوني والاجتماعي يضمن من خلاله تحقيق المحافظة على بيئة المجتمع وسلامة افراده من الانحراف، كما ان استخدام الوساطة يعتبر من أبرز الطرق المستحدثة التي يتم استخدامها في مواجهة الجريمة تعطي اهمية اكبر لأطراف النزاع، بحيث انها تعمل على عدم التعسف في القاء العقاب على المتهم الحدث وتعمل على اعادته وتأهيله واعادة دمج في المجتمع، وكذلك تعمل على تعويض الجاني عن ما لحق به من ضرر، كما انها من اهم فوائد تطبيق الوساطة هو تقليل عدد القضايا المدورة وتقليل النفقات على كاهل الدولة واجهزة العدالة مع عدم التقليل من الاهتمام في شخص الجاني والمجني عليه.

وتتبع أهمية الوساطة الجزائرية من الناحية النظرية إلى الدعوة إلى الانتقال في نظام العدالة الجزائرية إلى نظام العدالة التصالحية المجتمعية؛ لتوافقها مع الثوابت والتقاليد المجتمعية الإسلامية والعربية التي شوهدت في المصالحة فيما بين الخصوم بالعداوات التي تظهر بين هذه الافراد والتي تعمل على حل النزاعات فيما بين افرادها بالطرق السلمية والودية، وهذه الوساطة الجزائرية تعمل على تنظيم العلاقات الاجتماعية.

### **أهداف الدراسة**

جاء اختيار الباحث لموضوع الدراسة وذلك لتبيان ماهية الوساطة الجزائرية والفرق فيما بينها وبين العدالة التصالحية والصلح العشائري، واهداف الوساطة وكذلك أثرها الناجع التي من الممكن تحقيقه عند تطبيقها على الاحداث الجانحين، كذلك عرض تطبيقات عملية لنماذج وساطة تم تطبيقها على الاحداث اثناء سير العمل.

### **حدود أو محددات الدراسة**

تم تحديد هذه الدراسة بالبحث في الوساطة الجزائرية بتحليل تلك النصوص التشريعية والقانونية في القوانين والتشريعات الفلسطينية والاطلاع على تشريعات وقوانين النماذج والتجارب للدول التي سوف يتم ايرادها في هذه الدراسة.

### **من حيث الناحية الموضوعية:**

سيتم تحليل ودراسة القوانين المختصة في الوساطة الجزائرية والاطلاع عليها وعرضها في هذا البحث.

### **من حيث الناحية المكانية:**

تتمثل حدود هذه الدراسة المكانية في دول كل من فلسطين والأردن وفرنسا.

## الدراسات السابقة

1. إسماعيل إبراهيم محمد أبو زيدان، (الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عفيف محمد أبو كلوب، والدكتورة منال محمد رمضان العشي، الجامعة الإسلامية - غزة، 1439هـ - 2018م.

تناول الباحث في هذه الدراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث، وركز فيها على توضيح الحقوق الإجرائية والجنائية للأحداث في الاتفاقيات الدولية، ومدى الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث في فلسطين، وتتميز هذه الدراسة عن سابقتها بأنها أبرزت الوساطة الجنائية كبديل للدعوى الجزائية في التعامل مع القضايا التي تهم الأحداث.

2. مروى عميار، (إجراء الوساطة الجزائية للأحداث على ضوء القانون 15 - 12)، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذة سمية بلغيث، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، كلية الحقوق ولعلوم الإنسانية - السعودية، 2020.

تناولت الباحثة في هذه الرسالة الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية للأحداث في القانون السعودي، وكذلك الأحكام الإجرائية، وتميزت هذه الدراسة عن سابقتها بأنها تناولت الوساطة كنظام أساسي في التعامل مع قضايا الأحداث وأبرز أهميتها بصورة أكبر.

## منهجية الدراسة

انتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي القائم على تحليل نصوص القانون والتشريعية الخاصة في الأحداث من خلال تطبيق الوساطة الجزائية في القضايا التي يقترفونها ومدى نجاعة استخدامها. يستعرض الباحث نماذج وتجارب الوساطة الجزائية والتي تم العمل بها خلال سير العمل في فلسطين منذ بدأ تطبيق هذا القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016.

## خطة البحث:

- الفصل الأول: الوساطة الجنائية والأحداث في القانون

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: نشأة الوساطة الجنائية.

- المبحث الثاني: مفهوم الوساطة الجنائية.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الوساطة لغة واصطلاحاً.

- الفرع الأول: الوساطة في اللغة.

- الفرع الثاني: الوساطة الجنائية في الاصطلاح.

- المطلب الثاني: أهمية الوساطة الجنائية.

- المطلب الثالث: أهداف الوساطة الجنائية.

- المطلب الرابع: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية.

- المبحث الثالث: مفهوم الحدث لغة واصطلاحاً:

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الحدث في اللغة.

- المطلب الثاني: تعريف الحدث في الاصطلاح.

- المطلب الثالث: تعريف الحدث في التشريع الفلسطيني.

- المطلب الرابع: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية.

- المبحث الرابع: أنظمة التعامل مع الأحداث:
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مفهوم الصلح العشائري والعدالة التصالحية.
- المطلب الثاني: الفرق الجوهرى بين الصلح العشائري والعدالة التصالحية والوساطة الجنائية.
- الفصل الثاني: تطبيق الوساطة الجنائية في القانون الفلسطيني الخاص بالأحداث.
- وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الوساطة الجنائية في فلسطين.
- المطلب الأول: أطراف الوساطة الجنائية.
- المطلب الثاني: مكاسب نجاح تطبيق الوساطة الجنائية.
- المطلب الثالث: أسباب الأخذ بالوساطة في قضايا الأحداث.
- المطلب الرابع: مراحل الوساطة الجنائية.
- المبحث الثاني: الوساطة في قانون حماية الأحداث الفلسطيني:

• وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تدابير تفرض على الحدث في محضر الوساطة وفق قانون حماية الأحداث الفلسطيني.
- المطلب الثاني: تطبيق الوساطة في قانون حماية الأحداث الفلسطيني.
- المطلب الثالث: مدى نجاح الوساطة وملائمتها في قضايا الأحداث.
- المبحث الثالث: القوانين والتشريعات الخاصة بالأحداث في القانون الفلسطيني.
- المبحث الرابع: نماذج وتجارب تطبيق الوساطة في القانون الأردني والقانون الفرنسي:

وفيه مطلبين:

- المطلب الأول: تطبيق الوساطة في القانون الأردني.
- المطلب الثاني: تطبيق الوساطة في القانون الفرنسي.

## الفصل الأول

### الوساطة الجنائية والأحداث في القانون

#### المبحث الأول: نشأة الوساطة الجنائية

تعتبر ظاهرة الخلافات من الظواهر القديمة في المجتمعات، فهي قديمة منذ قدم البشرية، فمنذ خلاف قبيل وهابيل إلى يومنا هذا والخلافات تقع بين البشر، ويقع النزاع بين أفراد المجتمعات بجميع فئاته، وحتى بين الأقارب وأفراد العائلة الواحدة، وبين الجار وجاره، وبين الشريك وشريكه، وبين القبائل وحتى الدول فيما بينها، وتعتبر هذه من تلك الأمور الطبيعية التي لا غنى عنها في حياتنا، والتي لا يمكن غض النظر عنها دون الاهتمام بها ومعالجتها.

كما أنها من الظواهر التي لاقت تزايداً مستمراً وتفاقماً كبيراً، وخاصة قد شوهد ذلك مع تطور المجتمعات وتشابك مصالح الناس فيما بين أفرادها وجماعتها، مما زاد من نقاط الخلاف بين الناس في شتى ميادين الحياة مما رفع عدد المنازعات على مستوى المحاكم التي تأخذ الوقت الكبير في التقاضي نظراً لعددتها الهائل.

كما أن الحكم على هذه الدعاوى يمتاز بعقوبات قاسية أحياناً فقد تقفز في بعض الأوقات فوق كل اعتبارات مما يجعلها غير ملائمة مع النتيجة الإجرامية التي قامت في أحداثها، الذي كان هدفها من وراء ذلك هو الحد من آفة الإجرام، ولكن بهذه المعايير فإن هذه المبتغى لم يتحقق، بل على العكس فقد شاهدت المجتمعات ارتفاعاً كبيراً ومتزايداً للجرائم، وخاصة الجرائم التي تتعلق بالجرح والمخالفات، إضافة إلى عدم رضا الطرف الخاسر مما يدفعه للقيام غالباً بالاستئناف مما يزيد بدوره مدة الفصل في القضايا<sup>(1)</sup>.

---

(1) مروى عمار، إجراء الوساطة الجزائية الأحداث على ضوء القانون 15-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، (المقدمة).

كما أن ذلك أدى لتكدس القضايا المعروضة على المحاكم وتراكمها بشكل كبير في ظل ضعف الموارد المادية والبشرية، والبطء في اصدار الأحكام في هذه القضايا، ولهذه الأسباب وغيرها فقد لجأت التشريعات في الدول المختلفة إلى البحث عن حلولاً بديلة تضعها في قوانينها بعيداً عن القضاء تضمن حرية الفرد في المناقشة والحوار مع الجانب الآخر من أجل إيصال ما يريده بأسرع وقت، عن طريق ايجاد التسوية في الأمور التجارية والعمل وغيرها، الامر الذي يعكس في سبيل المحافظة على العلاقات الاجتماعية في المجتمعات، وفي الوقت نفسه تسريع وتيرة الحكم في هذه الخلافات والنزاعات، وايضاً السعي من اجل تخفيف الضغط على المحاكم لكثرة القضايا المطروحة فيها، فجعل إنهاؤها ودياً دون أن يؤثر سلباً على أحد المتخاصمين من قضيته، وعليه قد ظهرت الوساطة الجنائية كوسيلة جديدة مستجده بديلة من اجل تحقيق الصلح وإنهاء النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، زحل الخلافات في الكثير من المجالات بشكل وديّ وتصالحيّ، والتي من شأنها ان تعمل على توفير الوقت والمال والجهد، وكما أنها تعتبر من الأسباب الخاصة في إنهاء الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>.

فعلى سبيل المثال قامت نقابة المحامين في فرنسا سنة 2013 في العاصمة باريس بالإعلان بأن عام الوساطة وتسوية الخلافات هو عام 2013، كما صدر في الأردن قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006، وتأسست إدارة قضائية يطلق عليها إدارة الوساطة في مقر محاكم البداية، وفي بلجيكا نص القانون بشكل مصرح على الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية وصدر القانون الذي نظم الوساطة في مطلع عام 2005.

---

<sup>(1)</sup> مروى عميار، إجراء الوساطة الجزائرية الأحداث على ضوء القانون 15-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، (المقدمة)، وانظر: شادي جبارين، مقال: الوساطة في قانون الأحداث الفلسطيني، دنيا الوطن، بتاريخ 2022/12/28، <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/445356.html>.

وعليه يجد الباحث أن العديد من الدول قد توجهت في قضائها إلى الوساطة والتسوية من أجل حل النزاعات ليس فقط فيما يخص الأحداث ولكن في قضايا كثيرة أخرى، وإن كان المجتمع الدولي بأسره تقريباً يتجه نحو الوساطة في قضايا العمل والقضايا التجارية، فمن الأولى والأجدر استخدام الوساطة فيما يخص الأحداث<sup>(1)</sup>، وقد واكب مشرعنا الفلسطيني بنص مادة (23) التوجه الدولي العام، وهو الأخذ بالوساطة لتسوية تلك النزاعات في قضايا الأحداث على النحو التالي:

1. على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في الجرائم التي تصنف على أنها من نوع الجرح والمخالفات بين المجني عليه وذلك الحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذه التسوية إصلاح وتقليل الضرر الحاصل على المجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته تلك الجريمة، والإسهام في تأهيل فاعل تلك الجريمة، ويمكن في سبيل ذلك الاستعانة بالشرطة الخاصة في الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالجريمة المنسوبة إليه.

2. للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني: مفهوم الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية من الأساليب المستحدثة في القضاء التي قدمت عوناً كبيراً للقضاة في تيسير إجراءات التقاضي، إضافة إلى أن الحلول التي تقدمها تتميز بكونها ذات طابع إنساني، وتوفر مرونة في النزاعات الجزائية، كما تهدف إلى تحسين صورة العدالة الجزائية للأطفال إعادة مصداقيتها، وذلك عن طريق مراعاة العلاقات الاجتماعية وتنظيمها، وتقديم تعويض للضحية في مقابل ما تعرض له من الأذى الجاني، وفي هذا المبحث سنتناول أربعة مطالب، الأول في تعريف الوساطة الجنائية لغة واصطلاحاً، وفي

(1) شادي جبارين، مقال: الوساطة في قانون الأحداث الفلسطيني، دنيا الوطن، بتاريخ 2022/12/28،

<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/445356.html>

(2) قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016، مادة رقم 23.

والثاني سنتناول فيه أهمية الوساطة، والثالث سنتحدث عن أهدافها، وفي الرابع سنتحدث عن نطاق تطبيق الوساطة الجنائية.

## المطلب الأول: تعريف الوساطة لغة ومن ثم اصطلاحاً

### الفرع الأول: الوساطة في اللغة

الوساطة في اللغة: من فعل وسط، ووسط الشيء يسطه وسطا وسطة بمعنى أصبح في وسطه، ويقال: ووسط المكان ووسط القوم، فهو واسط، والقوم فيهم وساطة تؤسط بينهم بالحق والعدل، ووسط الرجل يوسط وساطة وسطة بمعنى أصبح شريفاً وحسيباً فيهم فهو وسيط، وأوسط القوم أي: "صار في وسطهم"، وتوسط فلان أخذ الوسط بين الجيد والرديء، وبينهم وسط فيهم بالحق والعدل والشيء صار في وسطه يقال توسط القوم، والأوسط: المعتدل من كل شيء، والواسط: الباب وواسط الكور مقدمه (ج) أواسط، والواسطة: واسطة الكور واسطه وواسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها، وهو أجودها<sup>(1)</sup>.

والوساطة في القانون الدولي العام: محاولة دولة أو أكثر في فض النزاع الذي يكون قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض التي تشترك هي فيه أيضاً، والوسط: ظرف بمعنى بين يقال جلس وسط القوم، والوسط: وسط الشيء ما بين طرفيه، وهو منه والمعتدل من كل شيء، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 141]، أي: خياراً أو عدولاً وهو من وسط قومه من خيارهم<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الوساطة الجنائية اصطلاحاً

لم تضع التشريعات الإجرائية المقارنة التي أقرت الوساطة كإجراء بديل عن تلك الطرق التقليدية في فض النزاعات الجزائية بالسبل التقليدية تعريفاً لها، وإنما استغنت عن ذلك ببيان أطرافها، وأحكامها، وآليات حل النزاع من خلالها، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد عرف الوساطة في المادة (41) من

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (د.ط)، الناشر: دار الدعوة، (1031/2).

(2) المرجع السابق.

القانون رقم 93-2 الصادر في 4 يناير 1993 الوساطة بأنها: ( إجراء يقرره مدعي عام الجمهورية قبل إثارة الدعوى العامة؛ لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية، ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تأهيل مرتكبها) (1).

وللفقه الجزائي أكثر من تعريف للوساطة، فقد عرفها بعضهم بأنها: ( أسلوب توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي، يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة للعدالة تساعد في تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصين لا يتفاهمان ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشوا) (2).

وآخرون قالوا: هي "إجراء جوهره رضاء أطراف النزاع، فضلاً عن تدخل شخص ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها" (3).

وعرفها آخرون بأنها: إجراء يبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية دون أن يهتم بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها؛ لأن في إجراء الوساطة الجنائية لا يتم البحث عن مذنب، وإنما يتم البحث عن حل لخلاف (4).

وعرفها دريدي الشنتيتي بأنها: مهمة التوسط يقوم بها طرف ثالث يسمى الوسيط، محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، تتمثل مهمته في إقامة مفاوضات من خلال جلسات مع

---

(1) RAYMOND GUILLIEN ET JEAN VINCENT: (( lexiquesdestermesjuridiquis )) Paris DALLOZ 12e éd 1999 p 338

(2) سالم، عمر، نحو تيسير، الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1997، ص119.

(3) عبد الحميد، أشرف رمضان، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية: دراسة مقارنة د.م: دن، ط1، 2004، ص16.

(4) المانع، عادل علي، الوساطة في حل المنازعات الجزائية، الكويت: بحث منشور في مجلة الحقوق في جامعة الكويت، عدد4، السنة 30 ديسمبر 2006، ص76-77.

كل طرف للاستماع لوجهات النظر، وإيجاد نقاط التقريب بينهما، من خلال إتباع واستخدام فنون مستحدثة من الحوار لتقريب وجهات النظر<sup>(1)</sup>.

كما عرفها آخرون بأنها: وسيلة يتم استخدامها لحل نزاع جنائي من خلال إيجاد نقطة التقاء بين أطراف النزاع، عن طريق تدخل طرف ثالث لديه سلطة محددة ومحايدة تكون مستقلة، بالصورة التي تجعل أهمية البحث عن حل للنزاع أكبر من أهمية البحث في محل النزاع<sup>(2)</sup>.

ومما سبق يجد الباحث أن جميع التعريفات تلتقي عند نقطة محددة، ألا وهي المحاولة للوصول إلى حل للخلاف بين الأطراف المتخاصمة، بشكل يرضي كل الأطراف، بهدف المحافظة على الروابط الاجتماعية بين هذه الأطراف.

وعليه يرى الباحث أن الوساطة الجنائية هي إجراء يقوم به طرف ثالث محايد يهدف إلى التوسط بين أطراف النزاع ويقوم بمناقشتها وسماعها، مما يحقق العدالة الاجتماعية بين الأطراف ويتوصل إلى حل ممكن مرضي لجميع الأطراف دون خسارة العلاقات الاجتماعية بينها.

ومما سبق يمكن استنتاج عدة نقاط اختلاف فيما بين تلك الوسائل التقليدية لفض النزاع والوساطة الجنائية:

- الوساطة تبحث عن حل ودي للنزاع الحاصل بين الخصوم، في حين أن الوسائل التقليدية تبحث عن الجاني بهدف تحصيل حق المجني عليه منه، فهي دائماً ما تبحث عن الحقيقة وتطبيق القانون.
- الوساطة الجنائية تهدف في صميمها إلى الإبقاء على تلك العلاقات الاجتماعية بين الأطراف المتخاصمة، أما الوسائل التقليدية فغالباً ما يؤدي استخدامها إلى حدوث شرخ كبير في العلاقات الاجتماعية بين المتخاصمين.

(1) دريدي الشنيتي، الوساطة القضائية، د ط، دار النشر جيلبي، الجزائر، سنة 2012، ص70.

(2) عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد4، لسنة 30، مجلس النشر العلمي، الكويت، ديسمبر 2006، ص 40.

• تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ الرضا والتوفيق، فهي لا يتم تطبيقها إلا بعد أن يتم طرحها أمام طرفي النزاع وموافقتهما عليها، حيث لا تفرض عليهما أبداً، وذلك كله من أجل التوصل إلى حل ودي مرضي يحقق مصلحة الطرفين، وذلك عن طريق إيجاد حل متوازن للنزاع المعروض يحقق إنصافاً لطرفي النزاع، مما يعني تقوية الروابط الاجتماعية بينهما، بواسطة إيجاد نقاط تلاقي تجمع الطرفين، وتوظيفها في حل الخصومة وإقامة علاقة اجتماعية متينة بمعزل عن خلافات الماضي، وهذا لا يتحصل في إجراءات المحاكمة العادية؛ لأنها تمثل نقطة فصل بين طرفي النزاع، فالوسائل التقليدية تلك يتم فيها فرض قرار السلطة القضائية دون اعتبار رضى الطرفين أو موافقتهما على القرار المتخذ<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية الوساطة الجنائية

لتطبيق الوساطة الكثير من المزايا التي تتحصل لطرفي النزاع (الضحية والجاني)، وللمجتمع أيضاً، وحتى نظام العدالة الجنائية، ومن خلال هذه المزايا تتجلى أهمية الوساطة، وبيانها على النحو الآتي:

1. بالنسبة للمجني عليه: تسعى هذه الوساطة إلى ضمان نيل المجني عليه من جراء الفعل الواقع عليه على عوض سريع لما أدركه من ضرر، دون الافتقار إلى انتظار الإجراءات القضائية طويلة المدى، إذ أن الوساطة الجنائية تعينه في الحصول على هذا التعويض خلال مدة قصيرة من حدوث الجريمة، لا سيما أنه يكون في حاجة ماسة للمساعدة والعون، كما أن الوساطة تجعل له دوراً في الإجراءات الجنائية، حيث أنها تمنحه فرصة كي يتسامح مع الجاني، مما يعينه في تقبل الجاني مستقبلاً، والأهم من ذلك أنها تقوم بإصلاح العلاقات الاجتماعية، من خلال خلق قناة اتصال جديدة بين الجاني والمجني عليه، من شأنه أن يعمل على تخفيف التوتر في العلاقات الاجتماعية، ومن ذلك ما أشار إليه مركز بحوث السياسة الجنائية بتاريخ 1991/10/28 في باريس، حيث شدد على الدور

(1) انظر: عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، ص 42.

الاجتماعي الضروري الذي تؤديه الوساطة في ترميم العلاقات الاجتماعية، والمميزات التي تحققها الحلول الودية للخلافات في المجتمع الفرنسي<sup>(1)</sup>.

2. بالنسبة للجاني: أشارت عدة إحصائيات إلى أن الوساطة تعمل على إعادة التماس الجناة في المجتمع؛ حيث أشارت إحداها إلى أن الجناة الذين كانت تتراوح أعمارهم ما بين (15 - 25) سنة كانوا يزاولون عملهم بنسبة تقارب نصف الحالات (42%)، كما أن هذه النسبة ارتفعت إلى (67,8%) بالنسبة للجناة الذين تتراوح أعمارهم بين (26 - 35)، أي إلى أكثر من نصف الحالات، ويعضد ذلك دراسة كندية أجريت في عام 2000، حيث استخلصت أن الوساطة كان لها دور في تخفيض نسبة حالات الرجوع إلى ارتكاب الجرائم؛ فقد وجدت أن الأشخاص المشاركين في برنامج الوساطة تقل عندهم حالات العود إلى الجريمة مقارنة بالأشخاص المساهمين في العدالة التقليدية؛ إذ بلغت نسبتهم 12% مقابل 37%، إضافة إلى أن التدابير التي يتم تنفيذها باستخدام الوساطة لا تدون كعقوبة في صحيفة السوابق الخاص بالمجرم، فضلاً على تجنبه لأي أضرار من شأنها حصر الحرية بالمؤسسات العقابية الجنائية، كما توفر عليه تكاليف الاستعانة بمحام للدفاع أمام المحاكم، وتكاليف أخرى تخص الدعوى القضائية، بينما في حال اللجوء إلى الوساطة لا يتم تكليف أي طرف بأي تكاليف ناتجة عن عملية الوساطة، باستثناء تكاليف المحامي في حال استعانة أي طرف به، فتكاليف الوساطة تكون في الغالب مجانية في التشريعات<sup>(2)</sup>.

3. بالنسبة لنظام العدالة الجنائية: إن لتطبيق الوساطة العديد من المزايا والفوائد لنظام العدالة الجنائية، من أبرزها أنها ساهمت في حل مشكلة إجراءات التقاضي البطيئة، كما أنها خففت العبء عن كاهل المحاكم، وعملت على خفض تكاليف العدالة الجنائية، ولبيان ذلك على النحو الآتي:

(1) رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 5-6.

(2) رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية، ص 6.

أ. علاج بطء إجراءات التقاضي: أشارت الدراسات على أن الوساطة تعمل على تقليل أمد التقاضي، حيث دلت دراسة أجريت في ولاية جورجيا في الولايات المتحدة عام 1998 على أن الوقت الذي كان محددًا للفصل في القضية الذي تم تنفيذ الوساطة فيها كان ثلث الوقت الذي خصص للنظر في القضية باستخدام إجراءات القضاء التقليدية<sup>(1)</sup>.

ب. تخفيف الأعباء عن عاتق المحاكم الجنائية: ترى جهة في الفقه الجنائي أنه من الممكن حل الكثير من الخلافات الجنائية عن طريق الوساطة، بواسطة طرق ودية دون اللجوء إلى المحاكم والقضاء، لا سيما في الخلافات العائلية ومنازعات الجيرة والعمل، والتي تشكل نسبة ليست بالقليلة من الخلافات التي تنظر فيها المحاكم، وبالتالي حل كم ضخم من هذه القضايا باستخدام الوساطة الجنائية، مما يساعد في تعجيل الحكم في القضايا الجنائية الخاصة المشمولة في أعمال التسوية الجنائية<sup>(2)</sup>.

ج. تقليل تكاليف إدارة العدالة الجنائية: إن تطبيق إجراءات الوساطة الجنائية توفر على الدولة تكاليف ضخمة تصرفها على البرامج الإصلاحية بالسجون، زيادة إلى أن وضع الجناة في السجون يؤدي إلى افتقار المجتمع إلى قوى بشرية عاملة، وبالتالي يكون حل الخلافات من خلال استخدام الوساطة أفضل تفادياً للأثار السلبية والعقيمة التي تسبب على اقتصاد الدولة من خلال التنفيذ العقابي بالحبس ونحوه<sup>(3)</sup>، ومثالاً على ذلك أنه بلغ تكلفة النظام العقابي في أمريكا (23) مليار دولار، في حين كانت تكلفة الوساطة الجنائية تبلغ في مدينة Albuquerque (292) دولاراً، وبلغت تكلفتها في أوكلاند بلغت (986) دولاراً، ويرجع سبب اختلاف تكلفة الوساطة في الولايات الأمريكية إلى اختلاف نسبة الوسطاء المتطوعين في كل منهما، واستنتجت بعض الدراسات التي أجريت في أمريكا في ولاية

(1) في عام 1995 تم في ولاية كولومبيا البريطانية بكندا دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم المهمة مثل جرائم العنف والاعتداءات الجنسية والقتل المتعمد والسطو المسلح وبعد مرور 3-7 سنوات بعد الاعتقال، تمت إحالة الملف إلى الوساطة الجنائية، وتبين أن كل ملف كان يستغرق من 3 إلى 5 ساعات من الوقت للحوار والمناقشات.

(2) عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1997، ص63.

(3) رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية، ص 6-7.

كاليفورنيا عام 1996 بأن تكلفة ملف القضية الذي تم إحالته للوساطة كانت تقدر من (250-300) دولاراً<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أهداف الوساطة الجنائية

إن الوساطة الجزائية تعتبر واحدة من نماذج العدالة التعويضية أو الإصلاحية Restorative justice وهو نموذج العدالة الذي يستند على مبدأ إصلاح الأذى الناتج عن الجريمة عوضاً من تطبيق العقاب، وإصلاح الجاني، ومجالها الإجراءات الجزائية، وتهدف الوساطة الجنائية إلى تحقيق أهداف عدة<sup>(2)</sup>، منها:

1. تسعى الوساطة إلى توفير البعد الإنساني في الإجراءات الجزائية في قضايا الأحداث، عن طريق تقديم حلول تتسم بالإنسانية بصورة أكبر، وينجز فيها التفاوض حول المنازعات الجزائية وليس خرقها، مما يوفر مرونة لها.

2. تهدف الوساطة الجنائية إلى إعادة مصداقية العدالة الجزائية للأطفال وجعل صورتها أفضل عندهم، عن طريق تنسيق العلاقات الاجتماعية، وفرض تعويض حقيقي يقدمه الحدث الجاني للمجني عليه مقابل ما ارتكبه من جريمة.

3. تهدف الوساطة الجنائية إلى علاج الزيادة الهائلة والمتواصلة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية عندما تلجأ النيابة العامة إليها للتعامل مع المنازعات الجزائية البسيطة.

4. أن الوساطة الجنائية تهدف إلى تطوير روح المصالحة فيما بين الحدث الجاني والمجني عليه المتضرر، وذلك عن طريق الاتفاق على إصلاح ضرر المجني عليه، ورجوع الحال إلى ما كان عليه، دون اللجوء إلى الطريق القضائي.

---

(1) المرجع السابق، ص 7.

(2) وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، 2017،

5. تسعى الوساطة إلى توفير السرعة في العدالة، نظراً لسرعة ردود الأفعال الاجتماعية، ووقوعها في وقت محاذ من ارتكاب الجاني للجريمة، حيث أن التعويض المادي يتحقق في بضع أسابيع فقط من حدوث الضرر، وعليه فإن الوساطة تقاد المجني عليه المشقة التي يعانيتها للحصول على تعويض أضراره، إضافة إلى أن الوساطة تعمل على تحقيق ردع للجناة والوقاية من وقوع الجريمة، لما تتميز به من الرد الفعال على النشاط الإجرامي.

6. تهدف الوساطة الجنائية إلى السماح بتعويض المجني عليه مادياً بالمعنى المحدود، عن طريق مرونتها في تقريب كيفية التعويض وصورته، إضافة إلى أنه من الممكن أن يتفاهم الأطراف على أن يكون التعويض على هيئة أعمال يقوم بها الجاني في المؤسسات أو الجمعيات، خلافاً للحكم القضائي حيث دوره يتقيد بتقدير مقدار التعويض.

7. تهدف الوساطة إلى تأمين التكافل بين الدولة وأفرادها في إطار نظام العدالة الجزائية، من خلال مشاركة أفراد المجتمع في محاربة ارتفاع نسبة القضايا، خاصة الجرائم البسيطة، ومثالاً على ذلك ما نجده في فرنسا حيث كانت الوساطة فيها كنتاج تعاون ناجح بين علماء الاجتماع الذين يشاركون في قضايا مجتمعاتهم وبين القضاة.

8. تسعى الوساطة إلى أن تكون من أبرز الوسائل البديلة للعقوبات السالبة للحرية، لا سيما بعد ما ثبت من عدم قدرتها على إعادة تأهيل الجناة، ومواجهة الجرائم البسيطة.

9. تسعى الوساطة لإعطاء الأطراف المتنازعة الفرصة لإيجاد حوار هادئ بينهم، بصورة يتلاشى معها ما نشئ بين الأطراف من أحقاد وكرهية بسبب الجريمة، وهذا ما لا يوجد في تنفيذ الإجراءات التقليدية.

10. تهدف الوساطة إلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتخاصمة فيما يتمحور حول الجريمة ويكون من الممكن تحديد فحوى الاتفاق الخاص بمعالجة آثار الجريمة، مما جعل البعض يقول بأن الوساطة تنتج نحو النظام الاتهامي الذي فيه يحكم الخصوم مصير النزاع.

11. تهدف الوساطة الجنائية على الأقل من الناحية النظرية إلى تكفل احتياجات المجني عليهم وحقوقهم بصورة أفضل مما تفعله العدالة التقليدية، من خلال سماحها باجتماع الضحية والجاني بإشراف النيابة العامة؛ كي يقرروا معاً أفضل الطرق لمعالجة ما يترتب على الجريمة من آثار ومردودات في المستقبل.

12. تهدف الوساطة في قضايا الأحداث إلى تحقيق عدة نتائج، منها:

- أ. إعادة تأهيل الحدث.
- ب. إعادة إدماج الحدث بمجتمعه.
- ج. الحد من تكرار الجنحة أو المخالفة.

#### المطلب الرابع: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية

إن نطاق تطبيق الوساطة الجنائية يتحدد بثلاثة أبعاد وهي: الجرائم التي يمكن تطبيق الوساطة الجزائية عليها، وأطراف الوساطة الجنائية، والزمن، وبيانها كالاتي:

#### أولاً: الجرائم التي يمكن تطبيق الوساطة بها (النطاق الموضوعي)

غالباً ما تطبق الوساطة الجنائية على الجرائم متوسطة الخطورة أو البسيطة من جرائم الجرح و المخالفات، كجرائم الأسرة والجيرة والعمل، وجرائم الاعتداء كالاغتداء على الأموال، وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص، وعليه لا يتم تطبيقها في الجرائم الخطيرة التي تصنف على انها جنایات<sup>(1)</sup>، وقد تباينت الأنظمة والتشريعات القانونية العالمية من جانب تحديد هذه الجرائم التي يمكن أن يتم تحويلها إلى الوساطة، فمنها من أسهب في تطبيق هذا النظام، وهناك من أخذ موقفاً وسطاً، ومن الأمثلة على ذلك: التشريع الجزائري البلجيكي، فقد أفاض في تطبيقها، حيث يكاد يكون تطبيق الوساطة فيه مطلقاً، فهو لا

(1) رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية، ص 7.

يستثنى إلا الجرائم ذات العقوبة التي تفوق العشرين سنة<sup>(1)</sup>، أما في ولاية ميريلاند الأمريكية فتتخذ الوساطة في الجرح البسيطة، والجرائم التي يتصل فيها الجاني مع المجني عليه بعلاقات اجتماعية وثيقة، والإيذاء، والاعتداء على ملك الغير، وقضايا التحرش، وإساءة استعمال الهاتف، والتهديد، والسرقاات البسيطة، ولا تطبق في الجنايات والجرح الخطيرة، كما تطبق ولايتا أوريغون وأوهايو هذا النظام في الجرح وبعض الجنايات المالية.

أما في فلسطين فقد حدد المشرع الجرائم التي يمكن إحالتها للوساطة بجميع المخالفات والجرح، واستثنى قضايا الجنايات، كما أنه لم يفرق في قضايا الجرح بين الجرح البسيطة أو الخطيرة<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: أطراف الوساطة الجنائية (النطاق الشخصي)

1. الوسيط الجنائي: وهو ذلك الشخص الذي يقوم بالتوفيق والتوسط بين مصالح المجني عليه والجاني<sup>(3)</sup>، ومن الحري بالذكر بأن هناك اختلاف بين أنشطة الوساطة وجهات الوساطة، فعلى سبيل المثال يمكن لأعضاء الشرطة والقضاء والنيابة أن يباشروا أنشطة الوساطة ضمن عملهم في الدعوى الجنائية، لكن ذلك يختلف كل الاختلاف عن جهات الوساطة، التي تقوم بمهمة الوساطة كمهنة، سواء أكانت جهة الوساطة شخصاً طبيعياً أم عبارة عن جمعيات أهلية، فالوسيط من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً، أو شخصاً معنوي مثل جمعيات مساعدة المجني عليهم<sup>(4)</sup>.
2. الجاني: كل من اقترف جريمة أو أنزل أذى بغيره.
3. المجني عليه: وهو كل من وقع عليه الضرر والأذى من طرف الجاني.

(1) لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الشركة الشرقية - الرباط، 2005، ص 9.

(2) وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، 2017، ص 21.

(3) رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية، ص 7.

(4) رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية، ص 7.

## ثالثاً: الزمن (النطاق الزمني)

يمكن تحديد النطاق الزمني على انه يتعين بالمرحلة الآتية على الدعوى الجنائية، حيث لا يسلم اللجوء للوساطة إلا في مرحلة ما قبل إحالة النزاع الحاصل للمحكمة المختصة<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث: مفهوم الحدث لغة واصطلاحاً

#### المطلب الأول: تعريف الحدث في اللغة

يتواجد في اللغة تعريفات عدة للحدث، ومع ذلك فهي تتضمن معانٍ متماثلة للمفهوم ذاته، فالحدث في اللغة هو " الفتى في السن"، على سبيل المثال نقول: شاب حدث، أي فتى السن، ورجل حدث السن أي أنه شاب، فعند الإخبار عن صغر السن نقول: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان: أي أحداث<sup>(2)</sup>، وفي اللغة العديد من الأسماء والكلمات التي تعبر عن رمز لشيء أو دلالة معينة موجودة في الحياة اليومية أو العالم الخارجي نتعامل معها، ولفظ الحدث منها، هو تجسيد لشيء معين في الخارج أو رسم للواقع الخارجي الذي له دلالاته في اللغة، كما يعد من المصطلحات القانونية الدارجة في أغلب تشريعات العالم القانونية<sup>(3)</sup>.

فالحدث: هو إنسان لم يكتمل نموه بالنسبة للأفراد العاديين حديث العهد، وبالمعنى اللغوي يقال عن الحدث: (هو كل شيء أي جديد بحيث لم يتم تحديد الاعوام الاولى او السن أو للشخص حتى يتم تسميته بالحدث)، أما من حيث تقييد سن الحدث فقد تركته اللغة للمشرف المختص، حيث يمكن إطلاق كلمة الحدث على الشاب الفتى، إذ لا يتحصل تحديد سن الحدث من جهة الشكل، فذلك غير ممكن من الجهة العملية، ففي اللغة يمكن القول بأن شخص ما حدث بملاحظة أن مظهره يقارب الفتية أو الصغر<sup>(4)</sup>، ويقال

(1) المرجع السابق.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ط3، الناشر: دار صادر - بيروت، 1414 هـ، (132/2-133).

(3) إسلام أبو شاويش، حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة 2017، ص10.

(4) أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الفكر العربي - مصر، 2002، ص18.

شاب حدث أو شابة حدثت بمعنى صغر السن<sup>(1)</sup>، وبما أن اللغة لم تحدد عمر الحدث أو تبين صفات محددة له، فإننا نجد أن المعنى الحقيقي للحدث في اللغة مغاير لمعناه القانوني.

وفي قواميس اللغة الأحداث هم حديثو السن، ويقال: غلمان حدثان، أي أحداث، والحدث كل فتي من الناس وحتى الدواب، والأنثى حدثت، ويقال: للمواليد والغلمان القريبين في السن أحداث، وحادثة السن كناية عن الشباب وأول العمر<sup>(2)</sup>، فيقال: شاب حدث، أي فتي السن، ورجال أحداث السن وحدثانها وحدثاؤها، ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث، وهو الفتي في السن، فالحدث اسم والجمع أحداث والحدث صغير السن<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف الحدث في الاصطلاح

كثرت الاصطلاحات القانونية لتعريف الحدث، وتعددت الآراء ووجهات النظر في القانون فيما يخص تعريف الحدث اصطلاحاً، وذلك على حد سواء في التشريعات الدولية والمحلية، وعليه تباينت تعريفات الحدث وذلك باختلاف البعد القانوني الذي يتم من خلاله التعامل مع إشكالية الأحداث الجانحين.

ونظراً لاهتمام المجتمع الدولي بشكل عام بالأحداث فإنه خصص لهم مؤتمرات عديدة مخصصة لهم، بحثت في أهم السبل الممكنة لحماية الأحداث ولضمان رعايتهم الكاملة، كما وضع قيود عامة ومحاذير معينة بحيث يجب على كل التشريعات الوطنية أن تنظم الوضع القانوني للأحداث بناء عليها وتلتزم بها<sup>(4)</sup>.

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ط1، دار الكتب العلمية - القاهرة، 2003، (176/3).

(2) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، دار الكتب العلمية - القاهرة، 2000 (252/3).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (132/2-133).

(4) إسماعيل إبراهيم محمد أبو زيدان، الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني "دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، 2018، ص 13 - 14.

ولما كانت الاصطلاحات اللغوية تتباين من تشريع لآخر في المعنى ذاته، فقد تم استعمال كلمة الطفل في الكثير من المؤتمرات الدولية للدلالة على الحدث، وقد قدمت الاتفاقيات الدولية الحدث تعريفات عدة، ومن أهم هذه التعريفات:

تنص المادة رقم(1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي تم تنفيذها سنة 1999، على أن الحدث هو: كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل<sup>(1)</sup>.

كما نصت القاعدة رقم (2) من قواعد بكين في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على تعريف الحدث بأنه: طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم ذات العلاقة القانونية مسأئلته عن جرم بطريقة تختلف عن مسأئلة البالغ، أما الحدث الجاني فهو: هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف الحدث في التشريع الفلسطيني

لقد مرت فلسطين بالكثير من المتغيرات السياسية التي كان لها كبير الأثر في مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولما كان أوضاع فلسطين السياسية والقانونية متغيرة بين الحين والآخر، أدى ذلك إلى حدوث أثر مباشر في الواقع القانوني الفلسطيني بهذه الأوضاع، الأمر الذي أثر في التشريعات القانونية النافذة والمطبقة على جميع أفراد المجتمع الفلسطيني، ويشملها فئة الأحداث<sup>(3)</sup>.

(1) اتفاقية حقوق الطفل 1991، مادة أ.

(2) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث 1985، الفقرة 2.

(3) حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، (د.ط)، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، 1999، ص8.

أما فيما يخص مفهوم الأحداث في التشريع الفلسطيني فقد ذكر فيه مفهوم الحدث والولد في قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937، فعرف الحدث في المادة رقم (2) على أنه: تتصرف لفظة "حدث" إلى كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة<sup>(1)</sup>.

كما عرف القانون ذاته الولد في المادة رقم (2) على أنه: تتصرف عبارة ( ولد ) إلى كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة، أو يلوح للمحكمة بأن سنه تقل عن أربع عشرة سنة<sup>(2)</sup>.

ثم صدر بعده قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، وعرف فيه الحدث في المادة رقم (1) على أنه: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقه رسمية، فإذا ثبت عدم وجود هذه الوثيقة يقدر سن الحدث بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال<sup>(3)</sup>.

ويرى الباحث من خلال هذه النصوص القانونية أن قانون حماية الأحداث الفلسطيني قد رفع السن المقدر للحدث إلى أقل من 18 سنة بدلاً من 14 سنة التي كانت معتمدة في قانون المجرمين الأحداث، ولعل ذلك راجع إلى قدم قانون المجرمين إذ أنه من خلال فارق الزمن بين القانونين يمكن معرفة أن هذا الإجراء أمر بديهي، إذ أن الأطفال في ذلك الوقت كانوا ينمون بصورة مغايرة عن أبناء اليوم، كما أن قانون حماية الأحداث يُعني بحماية أكبر قدر ممكن من الأحداث.

---

(1) قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937.

(2) المرجع السابق.

(3) قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016.

## المطلب الرابع: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

اعتنت شريعتنا الإسلامية بالإنسان بصورة عامة، وبالأحداث بصورة خاصة، منذ تخلقه في بطن أمه، قال سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ) [المعارج: 12]، وقال سبحانه في موضع آخر: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِيَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلٍ ۗ وَلِيَبْلُغُوا أَجَلَ مُّسَمًّى ۖ وَلِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [غافر: 67].

وكان الفقهاء القدامى يستعملوا لفظ (أحكام الصبيان) أو (أحكام الصغار) خلال حديثهم في ما يخص أحكام الأحداث شؤونهم في كتبهم الفقهية، وربما ذلك راجع إلى اقتناعهم بأن هذه المصطلحات أدق من "حدث" أو "أحداث"، وفي الوقت ذاته أطلقوا لفظ الحدث على كل من لم يبلغ<sup>(1)</sup>.

ومع أن لفظة الحدث لم تذكر في الكتاب العزيز إلا أنها وردت بألفاظ أخرى كالطفل، والغلام، والصغير، والولد، قال تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ) [النور: 59]، وغيرها الكثير من المواضع التي ورد فيها هذه الألفاظ.

ولما كان وصف الحدث في الشريعة مرتبط في الجريمة، وكانت السنة النبوية المطهرة المفسرة لمجمل القرآن، جاءت لفظة الحدث في السنة النبوية، حيث قال الرسول ﷺ خلال حديثه عن فتن آخر الزمان: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ خُدَتَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ)<sup>(2)</sup>.

(1) إسماعيل أبو زيدان، الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث، ص 18.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج، حديث رقم 6930

وهناك تعريفات عدة للفقهاء للأحداث، فقد عرف ابن عابدين الحدث على أنه: الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم<sup>(1)</sup>، وعرفه الشاطبي فقال: الذي لم يستكمل الأمر بعد<sup>(2)</sup>، وعرفه ابن حجر بأنه صغير السن<sup>(3)</sup>، وعرفه أبو زهرة فقال: بأنه لصغير حديث السن الذي لم يبلغ الحلم<sup>(4)</sup>، وغيرهم الكثير.

ومن خلال ما سبق نجد أن مفهوم الحدث في اصطلاح الشريعة الإسلامية الحدث لم يخرج عن استعمال الفقهاء لمصطلح الحدث عن دلالتها اللغوية كما سبق وأوضحنا مفهوما في اللغة.

### المبحث الرابع: أنظمة التعامل مع الأحداث (الصلح العشائري والعدالة التصالحية)

هناك العديد من الأنظمة التي تعاملت مع الأحداث سيتناول الباحث في هذا المبحث اثنين منها، وهي الصلح العشائري والعدالة التصالحية إلى جانب الوساطة الجنائية، ولكل منها أسلوبه الخاص في التعامل مع الأحداث، كما أن هناك اختلافات جوهرية بين هذه الأنظمة الثلاث، وقد سبق وعرف الباحث أن الوساطة الجنائية هي: إجراء يقوم به طرف ثالث محايد يهدف إلى التوسط بين أطراف النزاع ويقوم بمناقشتها وسماعها، مما يحقق العدالة الاجتماعية بين الأطراف ويتوصل إلى حل ممكن مرضي لجميع الأطراف دون خسارة العلاقات الاجتماعية بينها.

ولتبيان الفرق الجوهري بينها وبين الصلح العشائري والعدالة التصالحية كأنظمة للتعامل مع الأحداث، من الضروري توضيح المقصود بكل من الصلح العشائري والعدالة التصالحية، وسيتم بيان ذلك في هذا المبحث ضمن مطلبين، أما المطلب الأول سيتناول الباحث مفهوم كل من الصلح العشائري والعدالة التصالحية، وفي المطلب الثاني الفروق الجوهرية بين هذه الأنظمة الثلاثة، إضافة إلى أوجه الشبه بينها.

(1) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، الناشر: عالم الكتب - الرياض، 2003، (361/2).

(2) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ط1، الناشر: دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية، 1992، (471/2).

(3) أحمد بن حجر، فتح الباري، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، (287/12).

(4) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، (د.ط)، دار الفكر العربي - القاهرة، 1995، ص337.

## المطلب الأول: مفهوم الصلح العشائري والعدالة التصالحية

### الفرع الأول: الصلح العشائري

#### أولاً: مفهوم الصلح اللغوي

الصلح في اللغة من (صلح) صلاحاً وصلاحاً أي الشيء كان نافع أو مناسب وزال عنه الفساد، يقال: هذا الشيء يصلح لك، و(صلح) صلاحاً وصلاحاً صلح فهو صليح، و(أصلح) في عمله أو أمره أتى بما هو صالح نافع، والشيء أزال فساده، وبينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، وفي التنزيل العزيز (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) [الحجرات: 9]، و(فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) [الأنفال: 1]، والله لفلان في ذريته أو ماله جعلها سالحة وفي التنزيل العزيز (وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي)، [الأحقاف: 15].

و(صالحة) مصالحة وصلاحاً سالمه وصافاه ويقال صالحه على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، و(اصطاح) القوم زال ما بينهم من خلاف وعلى الأمر اتفقوا عليه وتعارفوا.

و(الصُّلْحُ): إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب والسلام وقد يوصف بالمصدر فيقال هو صلح لي وهم لنا صلح مصالحون<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: مفهوم الصلح الاصطلاحي

الصلح هو: "إزالة التناظر والتناحر وقطع دابر التنازع والاختلاف في أمر أو قضية معينة يحتمل وقوعها أو وقعت بين طرفين متنازعين، حيث تستوجب تدخل طرف ثالث محايد، للتوسط فيما بين المتخاصمين

<sup>(1)</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (1/ 520).

المتنازعين قصد الإصلاح، وذلك لما في الصلح من خير وسهولة واجتتاب الحقد والبغضاء والتناحر بين الناس أفراداً أو مجموعات<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: العدالة التصالحية

### أولاً: مفهوم العدالة التصالحية اللغوي

• العدالة: العدالة في اللغة من (عدل) عدالة وعدولة كأن عدلا، و(عدل) عدلا وعدولا مال، ويقال عدل عن الطريق حاد وإليه رجع، وفي أمره عدلا وعدالة ومعدلة استقام، وفي حكمه حكم بالعدل، والشيء بالشيء ساواه فهو عادل، و(عادل) عنه حاد وبين الشئيين وزن والشيء بالشيء ساواه به وجعله مثله قائما مقامه، و(العدالة) (في الفلسفة) إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم وهي الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة، و(العدل) الإنصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه ويقال كذلك امرأة عدلة، والمثل والفداء والجزاء والنظير، (ج) أعدل<sup>(2)</sup>.

• التصالحية: قال الفراهيدي: والصلح: تصالح القوم بينهم<sup>(3)</sup>، وقد تصالح القوم واصطلحوا وأصلحت بينهم وصالحتهم مصالحة وصلاحاً<sup>(4)</sup>.

والتصالح: تصالح القوم واصطلحوا بمعنى، قال سبحانه وتعالى: (فلا جناح عليهما أن يضلحا بينهما ضلحا<sup>ج</sup> والصلح<sup>ج</sup> خير) [النساء: 12]، أصله يتصالحا، فأدغم<sup>(5)</sup>.

(1) دريدي الشنيتي، الوساطة القضائية، ص 51.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (2/ 588).

(3) الفراهيدي، العين، (3/ 117).

(4) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص، ط1، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1417هـ - 1996م، (3/ 379).

(5) نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم، ط1، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر (دمشق - سورية)، 1420هـ - 1999م، (6/ 3818).

## ثانياً: مفهوم العدالة التصالحية الاصطلاحي

العدالة التصالحية: هي جملة من الآليات والإجراءات تنتظر في مسؤولية الحدث الجاني وتهدف لتحديد لها في إصلاح الضرر الناتج عن جريمته أو جرمه الذي قام باقترافه، عن طريق تقديم فرصة يثبت عن طريقها قدراته وصفاته الإيجابية، ويتعامل من خلالها مع مشاعره نحو ما ارتكبه من ذنب، بطريقه بناءة حيث يشترك فيها الحدث الجاني والمجتمع والمجني عليه في إنهاء النزاع، مما يشجع المجتمعات على المساهمة في التشارك مع الحكومة في التعامل مع الجرائم<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الفرق الجوهرية بين الصلح العشائري والعدالة التصالحية والوساطة الجنائية

من خلال عرض مفهوم كل من هذه المصطلحات يلاحظ الباحث وجود تشابه بين هذه المفاهيم من حيث الأهداف التي تسعى إليها، ولكن من الحري الإشارة إليه بالرغم من تشابه هذه الأنظمة إلا أنه هناك فروق جوهرية بينها، وعليه سيعرض الباحث أولاً أوجه التشابه بينها، ثم أوجه الخلاف التي توضح الفروق بين هذه الأنظمة كبداية دعائية.

### الفرع الأول: أوجه الشبه بين الصلح العشائري والعدالة التصالحية والوساطة الجنائية

أ. أوجه الشبه بين الصلح العشائري والوساطة الجنائية<sup>(2)</sup>:

1. كلاهما يصدر في وجود جريمة، حيث بدونها لا يمكن إجراء كل من الوساطة والصلح.
2. كلاهما ينشأ في خلاف فعلي قائم، فلا يتحقق ذلك بنزاع محتمل الوقوع.

<sup>(1)</sup> علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى موافقتها مع المعايير والمبادئ الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص 59.

<sup>(2)</sup> انظر: مروى عميار، إجراء الوساطة الجزائية الأحداث على ضوء القانون 15-12، ص 10، علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، ط1، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 57، 58، 60، ندى أبو الزيت، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، ص 32.

3. في كلاهما يجمع أطراف النزاع على حل ودي مناسباً لكلا الطرفين، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إذ لم يعد هناك حاجة لتحريك الدعوى العمومية وقد اتفق طرفي النزاع بالفعل على حل يرضي كليهما<sup>(1)</sup>.

4. كلاهما يتعبر طريقة بديلة لحل الخلافات بين المتخاصمين.

5. أساس كليهما وجود توافق لإرادة أطراف النزاع، وبدون اتفاق كلا الطرفين لن يكون هناك اتفاق وساطة ولا صلح.

6. يمكن من خلالهما أن يتم إزالة الاضطراب الذي حدث بفعل الجريمة بين المتخاصمين، وما أحدثته الجريمة في المجتمع من خلل، من خلال تقابل الأطراف المتخاصمة ومن ثم التحاور بينها واستماع كل طرف للآخر بهدف تقريب وجهات النظر، حتى يتم التوصل إلى اتفاق مرضي للطرفين.

#### ب. أوجه الشبه بين العدالة التصالحية والوساطة الجنائية<sup>(2)</sup>

1. كلاهما يساعد في تقليل الضغط على المحاكم حيث استخلصت الدراسات مؤخراً إلى ارتفاع أعداد القضايا المحكومين إجمالاً، والأحداث بشكل خاص، الأمر الذي يحدث ازدحام في المحاكم، إضافة إلى استهلاك الموارد البشرية والاقتصادية، وفي استخدام الوساطة الجنائية والعدالة الإصلاحية وما يتبعها من برامج مثل برنامج تسوية النزاعات الذي يتم بين الضحية والجاني، يساعد على التقليل من هذا الضغط.

2. كلاهما يساعد إلى التوصل إلى حلول ودية للنزاع يكون مرضي للأطراف المتنازعة.

3. كلاهما يساهم في توفير الجهد والوقت، ووصول الحقوق لأصحابها بصورة أسرع، حيث يتجنبان الدخول في دائرة التقاضي، مما يساعد على إيجاد حل للنزاع بسرعة أكبر.

(1) انظر: قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، المادة رقم 23.

(2) انظر: علاء زيب معنوق، العدالة التصالحية للأحداث، ص 62 - 63، بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، بحث منشور في دفاثر السياسة والقانون، العدد 19، جوان، 2018، ص 184 - 185، وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 10 - 11.

4. كلاهما يقوم على لزوم احترام حقوق المجني عليه وعدم المساس بها، واعتراف المعتدي بما تقدم من ضمانات لأطراف النزاع.

5. كلاهما يشارك في تقليل معدلات الجريمة، إذ أن استخدام أسلوب الحوار والنقاش بين أطراف النزاع يساعد علي بيان الأسباب التي عملت على ارتكاب الجريمة ومن ثم العمل على حلها.

6. كلاهما يهدف إلى إعادة دمج الأحداث الجناة بالمجتمع.

7. كلاهما ذو طابع علاجي وليس ذو طابع عقابي.

### الفرع الثاني: أوجه الخلاف بين الصلح العشائري والعدالة التصالحية والوساطة الجنائية

#### أ. أوجه الخلاف بين الصلح العشائري والوساطة الجنائية<sup>(1)</sup>.

1. عرض اتفاق الوساطة الجزائية فيما يخص الحدث وجوبي حيث يجب على نيابة الأحداث طرحها قبل البدء بالدعوى الجزائية، كما جاء في نص المادة 23: (على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجرح والمخالفات بين المجني عليه والحدث<sup>(2)</sup>)، أما عرض اتفاق الصلح في جرائم الأحداث جوازي. إذ أنه من حق كل طرف أن يرفض قبول الوساطة أو يقبلها، فعلى سبيل المثال لو عرضت الوساطة على طرفي النزاع بعد البدء بالدعوى ثم لم يجد أن نفسه تقبل هذا الإجراء، فإنه قد يقدم على إلحاق ضرر بالطرف الآخر، وذلك انطلاقه من الشعور بالظلم.

2. اتفاق الوساطة عبارة عن سند تنفيذي بمجرد المصادقة عليه بأمر يصبح غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، أما الصلح فيثبت في محضر يوقعه القاضي وأمين ضبط المحكمة.

(1) انظر: مروى عمار، إجراء الوساطة الجزائية الأحداث على ضوء القانون 15- 12، ص 10 - 11، قانون حماية الاحداث

الفلستيني رقم (4) لسنة 2016، المادة رقم 23.

(2) قانون حماية الاحداث الفلستيني رقم (4) لسنة 2016، المادة رقم 23.

3. مدة الوساطة محددة مقيدة بوقت معين، فهي لا تزيد عن ثلاث سنوات، وفق نص المادة 23 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني، "وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة ألا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وشرط تحقق ذلك أن يتم ذلك قبيل تحريك الدعوى العمومية، أما في الصلح فمن الممكن أن يتم استخدامه في أي مرحلة كانت الدعوى فيها، فلا يشترط وقت محدد لعرض الصلح على أطراف النزاع سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها.

4. يقوم بإجراء الوساطة بواسطة مرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث، تحت متابعة وإشراف نيابة الأحداث، وفق ما نص عليه قانون حماية الأحداث في المادة (23): وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث، أما في الصلح فيقوم به القاضي المكلف بالدعوى ولا يجوز تكليف شخص آخر للقيام به، حتى وإن كان أحد مساعديه.

ب. أوجه الخلاف بين العدالة التصالحية والوساطة الجنائية<sup>(1)</sup>.

1. تعتبر الوساطة شكل من أشكال العدالة التصالحية.
2. لكل من العدالة التصالحية والوساطة الجنائية أساسياتها ومرتكزاتها الخاصة بها، حيث يمكن عند تنفيذ العدالة التصالحية الأخذ بأسلوب الوساطة على أن تراعي مرتكزات وأساسيات العدالة الإصلاحية.

---

(1) انظر: علاء ذيب معتوق، العدالة التصالحية للأحداث، ص 66، بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، بحث منشور في دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان، 2018.

## الفصل الثاني

### تطبيق الوساطة الجنائية في القانون الفلسطيني الخاص بالأحداث

المبحث الأول: الوساطة الجنائية في فلسطين

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجنائية

تتحصر الوساطة في أطراف ثلاثة، وهم الحدث الجاني، المجني عليه، والوسيط، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: الحدث الجاني: وهو الفتى الذي لم يتعدى عمره 18 عاماً ميلادية كاملة، في الوقت الذي ارتكب فيه عمله الإجرامي، سواء أكان هو الفاعل الأصلي أم مجرد شريك، أي هو الشخص المرتكب للفعل المكون لأركان جريمة من الجرائم.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يستخدم مفاهيم كمشتبه به، أو متهم عند تحديده للنطاق الشخصي للوساطة، بل استخدم لفظ حدث، كما جاء في المادة 23 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني، على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجرح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وقد سبق وبيننا مفهوم الحدث في القانون، فهو الطفل الذي لم يتعدى عمره ثماني عشرة عاماً ميلادية كاملة في الوقت الذي ارتكاب فيه فعله الإجرامي، أما لفظ متهم يشير إلى ذلك الشخص الذي تتواجد فيه دلالات كافية من شأنها ان تدل على ارتكابه الجريمة، وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص عند قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضده، وتظل هذه السمة ملاصقة له طوال فترة التحقيق معه واجراء المحاكمة، أما لفظ المشتبه فيه، فهو الشخص الذي يودع بالغ ضده شكوى أو يجرى معه تحقيقات بهدف التأكد من ارتكابه بالجريمة ومدى قوة الدلائل على ذلك، لهذا يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد استخدم مصطلح حدث وهو مرتكب الأفعال الجرمية، وهذا هو الذي يتوافق مع مجال تطبيق

الوساطة الجزائئية، لأن لفظ الحدث تتجه نحو إيجاد حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة، دون النظر في مسؤولية مرتكب الجريمة الجزائئية، وليتحصل إجراء الوساطة يجب من أخذ موافقة الحدث أو متولي أمره على هذا الإجراء، وهنا يتمحور سؤال مهم، وهو هل من الممكن أن يرفض الحدث أو وليه إجراء الوساطة؟ وفي حال قبل الحدث إجراء الوساطة ورفض متولي أمره ما الحل؟ وبالعكس لو قبل متولي أمر الحدث إجراء الوساطة ورفضها الحدث نفسه، ومن أجل الاجابة على السؤال كان لا بد من الرجوع إلى نص المادة 23 فقرة رقم (1) تنص على الآتي: على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائئية عرض الوساطة في جرائم الجرح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه، وبالنظر إلى واقع الأمر يرى الباحث أن من حق الحدث وحده بعدم الموافقة على إجراء الوساطة واختيار السير في إجراءات الدعوى الجزائئية، ويستمد الحدث هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية، وبناء على هذا الحق لا يمكن إجبار الحدث على أن يمثل أمام غير قاضي الأحداث المختص، ولذا فقد أوصت حلقة طوكيو بأن رضاء الجاني وتعاونه ضروريان لحل النزاع باستخدام الوساطة.

ومع ذلك فإن الواقع العملي قد أثبت أن رفض إجراء الوساطة نادر ما يحدث من قبل الحدث، وخاصة في الحالات التي يكون قد قام بارتكاب الجريمة فعلاً، كما لا بد من أن يعترف الحدث بأنه قام بارتكاب الجريمة حتى يتمكن وكيل نيابة الأحداث من عرض الوساطة وتسوية النزاع بالاتفاق مع المجني عليه، ويرجع السبب في ضرورة الحصول على اعتراف الحدث الجاني للقيام بالوساطة إلى أن الهدف الذي تسعى إليه الوساطة يكمن في البحث عن جذور النزاع ومحاولة تداركه في المستقبل، وتعويض الضحية عن الأضرار التي أصابته، وإعادة تأهيل الحدث الجاني، وعيله يكون اعتراف الحدث في الواقع أمر مهم؛ ليتم اتخاذ القرار الأنسب الذي ينهي النزاع بشكل ودي، ولتحقيق الأهداف التي تسعى لها الوساطة، ومن هنا أوجب القانون على الوسيط أن يحصل على إقرار من الجاني بجريمته، مع ضرورة طمأنته بأن اعترافه لن يستخدم ضده أمام المحكمة في حال لم تتجح الوساطة، وهذا ما أوصت به ندوة طوكيو لقانون

العقوبات حين نصت على أنه: "لا يجوز أن تتخذ إقرارات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه إذا ما رفعت الدعوى ضده أمام المحاكم فيما بعد"، كما أن شرط اعتراف الحدث بالفعل المسند إليه، للقيام بعملية الوساطة، يختلف عن الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فالاعتراف في قانون الأحداث ليس اعترافاً قانونياً أو قضائياً بالمعنى الوارد في قانون الإجراءات الجزائية وإنما هو من أجل شعور الحدث بالذنب نتيجة قيامه بالفعل المجرم<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: المجني عليه:** ان المقصود بالمجني عليه بشكل عام هو الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أي أن يكون المجني عليه ذاته محلاً يهدف الشارع إلى حمايته قانونياً، ويستوي أن يكون المجني عليه في نظام الوساطة شخصاً معنوياً كشركات التجارة التي يمكن أن تكون ضحايا لجرائم السرقة والاحتيال والتخريب ونحوها، وقد يكون شخصاً طبيعياً، لذلك نص القرار بقانون الخاص بحماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، على أن أخذ موافقة المجني عليه في تطبيق الوساطة واجب، بحيث إذا لم يستطع الوسيط أن يأخذ هذه الموافقة منه، تعين عليه إعلام نيابة الأحداث بذلك، حتى تقوم بمباشرة الإجراءات التحقيقية، مما يعني أن رضا الضحية شرط ضروري لقيام الوساطة<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: الوسيط:** هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهمة الجمع بين مصالح كل من المجني عليه والحدث الجاني والتوفيق بينها، كما يعرف بأنه الشخص الذي يجب أن تتوفر شروط محددة فيه يتمكن من خلالها من تنفيذ وظيفة التوفيق بين مصلحة الحدث الجاني والمجني عليه، وعليه لا بد من توافر شروط معينة فيمن يقوم بدور الوسيط، وقد بينت ندوة طوكيو هذه الشروط بدقة، حيث قررت أنه: يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلاً عن المعرفة القانونية والنفسية

(1) وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 49 - 51، قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، المادة 23.

(2) وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 49، قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، المادة 23.

المناسبة التي تساعد على استنباط الحلول العملية، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلاً ومحايداً، ولا يجوز أن يكون حكماً في النزاع في حالة فشل جهود الوساطة<sup>(1)</sup>.

كما يتوجب على الوسيط أن يحافظ على ما يحصل عليه من معلومات من كلا طرفين النزاع بشكل سري، كما يشترط في القانون الفرنسي أن تتوفر لدى الوسيط مؤهلات الخبرة والاستقلال والحيادية، وفي حال كان الوسيط سيؤدي أعمال وساطة تتعلق بالأحداث، فلا بد من أن يثبت خبرته بالقضايا التربوية الخاصة بالأطفال.

أما مهمة الوسيط فتنتهي إما بنجاح الوساطة وعقد الصلح بين الأطراف أو فشل الوساطة، وينبغي عليه في كل الأحوال تقديم تقريره النهائي إلى نيابة الأحداث، كما أنه يقوم بهذه المهمة ليجد حلولاً للنزاع مجاناً، ولم يتم تحديد شكلاً معيناً من قبل المشرع يتبعه الوسيط في إجراء الوساطة، إلا ما تفرضه الوساطة نفسها في طبيعتها كعقد لقاء مشترك ما بين الحدث أو متولي أمره وبين المجني عليه، وتدوين محضر الوساطة والاتفاق الذي حصل فيما بينهم.

ومهمة الوسيط تتمثل في الوصول إلى نقاط يلتقي ويتقارب عندها طرفي النزاع، مع وضع ضوابط يتم من خلالها إدارة المفاوضات والمحادثات بينهما، كما يتعين على الوسيط في حال فشلت الوساطة، أن يمتنع عن الإدلاء بأي معلومات يمكن أن تستغل ضد أحد الأطراف في إجراء قضائي الحق.

كما يقع على عاتق الوسيط مهمة متابعة قيام الحدث الجاني بالتزاماته التي تم الاتفاق عليها في محضر الوساطة، بالإضافة إلى متابعة تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع، وقد وكل القرار نص القرار رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث الفلسطيني لعضو نيابة الأحداث مهمة إدارة الوساطة وعرضها،

---

(1) القاضي، رامي متولي (2021). الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، 2 (1)، 216-242. ص 7، وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 49.

ويمكنه أن يستعين بشرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة أو وسيط مجتمعي، في سبيل تحقيق ذلك<sup>(1)</sup>،  
وعليه فالوسيط قد يكون أحد الآتي:

• **وكيل نيابة الأحداث:** يمثل وكيل نيابة الأحداث المجتمع والحق العام، وهو من أهم أطراف الدعوى الجزائية، فهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها، وكان أمام وكيل النيابة العامة خيارين: إما تحريك الدعوى الجزائية ومتابعة الجاني، أو حفظ الملف، وذلك قبل صدور القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، أما بصدور هذا القرار فقد أتيح له خيار ثالث يمكنه من إجراء الوساطة بين الحدث الجاني والمجني عليه (أطراف الدعوى)، وفي حال نجاحها تنقضي الدعوى الجزائية، ويشير الباحث إلى أن وكيل نيابة الأحداث هو المسؤول عن تقدير مدى إمكانية استخدام الوساطة في إنهاء النزاع وبالتالي إحالته للوساطة، والشروط اللازمة للقيام بها، وهو ما تمت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من المادة 23 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، وذلك عندما يكون من شأن الوساطة أن تنهي ما حدث من اضطراب بين أطراف النزاع بفعل الجريمة، وإصلاح الأضرار التي لحقت بالضحية، والمساهمة في إعادة تأهيل الحدث، وفي حال قيام عضو نيابة الأحداث بمهمة الوسيط فهو لا يمتلك سلطة تمكنه من فرض حلول محددة على الأطراف المتخاصمين، وتقتصر مهمته على تقريب أفكار وآراء المتخاصمين من أجل التوصل إلى حل يضع حد للنزاع بينهم<sup>(2)</sup>.

• **شرطة الأحداث:** تعتبر شرطة الأحداث من الجهات التي يمكنها القيام بمهمة الوسيط بين الحدث الجاني والمجني عليه بتفويض من نيابة الأحداث، وإذا استطاعت شرطة الأحداث إنجاز عملية الوساطة، فإنه يتوجب عليها أن تقدم تقرير الوساطة ومحضرها إلى وكيل نيابة الأحداث المسؤول عن ذلك؛ ليقوم باعتماده والتأشير عليه، كما أن شرطة الأحداث وكما الحال بالنسبة لوكيل نيابة الأحداث

---

(1) القاضي، رامي متولي (2021). الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، 2 (1)، 216-242. ص7، وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 51 - 53، قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، المادة 23.  
(2) المرجع السابق.

فإن شرطة الأحداث كذلك ليس لها أي سلطة تمكنها من فرض حل محدد على أطراف النزاع، وكذلك يقتصر دورها في إيجاد نقطة تقترب عندها وجهات النظر للوصول إلى حل ما يضع حد لهذا النزاع القائم بين الاطراف<sup>(1)</sup>.

- **مرشد حماية الطفولة:** لقد نصت المادة 23 الفقرة (1) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 على إعطاء الحق لنيابة الأحداث بأن تستعين بمرشد حماية الطفولة ؛ للقيام بعملية الوساطة بين الحدث الجاني والمجني عليه، وفق شروط وضوابط محددة وتحت إشراف النيابة المباشر، حيث يمكن القول بأن مرشد حماية الطفولة من أجدد من قد يتصدى لهذه المهمة في ظل انشغال نيابة الأحداث، كما منحت الفقرة (3) من ذات المادة لمرشد حماية الطفولة وكذا شرطة الأحداث الحق بمتابعة مهمة تنفيذ بنود عملية الوساطة، تحت إشراف نيابة الأحداث، وعليه يستطيع مرشد حماية الطفولة القيام بدور الوسيط بين الحدث الجاني والضحية، في حال كلفته نيابة الأحداث بذلك، وإذا نجحت عملية الوساطة يتعين على مرشد حماية الطفولة أن يقدم لوكيل نيابة الأحداث المختص تقرير ومحضر الوساطة؛ كي يعتمده ويقوم بالتأشير عليه، كما أن مرشد حماية الطفولة حين يؤدي مهمة الوسيط فإنه كسابقيه من الوسطاء لا يملك أي سلطة تمكنه من فرض حل معين على المتخاصمين أو للتأثير عليهم بما بين يديه من معلومات أو بيانات، بل يقتصر دوره كسابقيه على مقاربة وجهات النظر للوصول إلى حل مرضي ينهي الخلاف بين الأطراف، كما أن مرشد حماية الطفولة قد يلعب دوراً مهماً من ناحية نجاح عملية الوساطة، وذلك من منظور أن الوساطة تقوم على أبعاد أيديولوجية واجتماعية والتي بدورها تختلف من فرد لآخر، ذلك أن الوساطة تعتبر كإجراء بديل عن العقوبة الجزائية، بحيث تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الفعل المخالف للقانون الذي ارتكبه الحدث، وفي الوقت نفسه فإن مرشد حماية الطفولة الذي يمثل أخصائي اجتماعي مهني لديه خبرة كافية تمكنه من التعامل مع السلوك الصادر

(1) قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، المادة 23، وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 51 - 53.

عن الحدث الجاني، كما يمتلك قدرة كافية لمقاربة آراء ووجهات نظر الأطراف المتنازعة، وكل ذلك يساهم في إصلاح الأضرار الناتج عن جرم الحدث، وكذلك يلاقي الحدث مشكلة الدخول في أي إجراءات قضائية رسمية<sup>(1)</sup>.

• **الوسيط المجتمعي:** حيث ان للوسيط المجتمعي اهمية كبيرة تتمثل فيما نصت عليه المادة 23 بقرار رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني لنيابة الأحداث الحق في الاستعانة بأحد الوسطاء المجتمعيين؛ للقيام بمهمة الوساطة في حل النزاع تحت إشراف نيابة الأحداث<sup>(2)</sup>.

ولاختيار الوسيط عدة معايير<sup>(3)</sup>، بيانها كالآتي:

1. أن يتصف بالحياد والاستقلالية.
2. الخبرة الواسعة في الشؤون العامة والعلاقات الإنسانية، مما يعكس صلاحية الاستماع المعمق والتوافق مع الفرقاء والانسجام.
3. توفر الحافز لدى الوسيط للقيام بالوساطة وبذل الجهد لتقريب الآراء والأفكار بين الأطراف وإنجاح عملية الوساطة.
4. الصفات الإنسانية في الوسيط، فالوسيط هو قبل كل شيء من يقود الفرقاء إلى التساهل والتسامح.
5. اكتساب أدوات العلاج النفسي وتقنيات التواصل والوساطة.
6. الالتزام بالخصوصية والسرية وأن يكون حيادياً ومؤتمناً، ومستقلاً.

---

(1) وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 51 - 53، قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، المادة 23.

(2) وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 51 - 53، قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، المادة 23.

(3) القاضي، رامي متولي (2021). الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، 2 (1)، 216-242. ص 7-8، وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 54 - 55.

7. أن يكون لديه المهارة والقدرة التي يستطيع من خلالها التعامل مع قضايا وحالات نزاع تطرح على أرض الواقع، ويتعرف عن قرب على حقيقة النزاعات المتواجدة في الحياة العملية.

8. المعرفة المعمقة بالمفاهيم والثقافات والعادات والتقاليد.

9. ألا تكون هنالك قرابة أو مودة بين الوسيط وبين طرف في النزاع مما يخل بالثقة والحياد الذي يقتضي أن يكون الوسيط متمتعاً بهما.

#### المطلب الثاني: مكاسب نجاح تطبيق الوساطة الجنائية

هناك عدة مكاسب يتم الحصول عليها إذا ما نجحت عملية الوساطة، ومنها ما يحصل عليه الحدث الجاني، ومنها ما يحصل عليه المجني عليه، ومنها ما يحصل عليه المجتمع، وبيانها كالآتي<sup>(1)</sup>:

#### الفرع الأول: المكاسب التي يحصل عليها الحدث الجاني

1. إعفاؤه من الملاحقة الجزائي.

2. إعفاؤه من حضور الجلسات، ومتاعب المحكمة وإجراءاتها.

3. إعفاؤه من احتمال صدور حكم يدينه.

4. إعفاؤه من الوصمة الاجتماعية.

5. متابعة تحصيله العلمي بشكل عملي.

#### الفرع الثاني: المكاسب التي يحصل عليها المجني عليه

1. إرضاءه وإعادة الاعتبار إليه، لأنه لولا رضاه لما تمت الوساطة، وهو ما سيحمل الحدث الجاني إلى حفظ الجميل.

2. التخفيف من حدة آثار الجريمة بصورة سريعة ووضع حد لها، وذلك بمقتضى ما قد يقدم للمجني عليه كتعويض أو باسترجاع ما أخذ منه.

<sup>(1)</sup> وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 14.

### الفرع الثالث: المكاسب التي يحصل عليها المجتمع

1. بنجاح الوساطة وتحقيق أهدافها يسود الود والوئام بين أفراد المجتمع، وقد يكونون من الجيران أو الأقارب، فيساعد الصلح بينهما على استرداد السلم والود اللازم لتعايشهما.
2. تقليل عدد القضايا الجزائية التي تطرح أمام المحاكم والحد مما اصطلح على تسميته "الاختناق القضائي"، وتوفير الجهد والوقت للمحاكم للبت في القضايا الاخرى الأكثر تعقيداً.

### المطلب الثالث: أسباب الأخذ بالوساطة في قضايا الأحداث

إن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث لم يكن عبثاً، بل هناك عدة أسباب ومبررات دفعت العديد من القوانين في العالم إلى اعتمادها كنظام ناجح في قضايا الأحداث، ومنها القانون الفلسطيني، ومن هذه الأسباب التي دفعت مشرعنا للجوء للوساطة ما يلي:

### أولاً: تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبة السالبة للحرية الأساس الركيز في نظام العقوبات الجزائية التقليدي، إذ قد عانت مؤخراً من تدني فاعليتها في تحقيق إصلاح وتأهيل الحدث الجاني، ويرجع ذلك إلى ما تتركه في الحدث من آثار سلبية في عدة جوانب، فعلى الصعيد النفسي يؤدي الحبس إلى شعور الحدث بالاكنتاب والإهانة لما يحصل داخله من هزيمة مزدوجة أمام مجتمعه ونفسه، وتزيد أيام السجن العسيرة من تعقيد المشكلة، مما يؤدي إلى كرهه لمجتمعه.

وعلى الصعيد الاجتماعي فهو يفقد مكانته في البيئة التي يعيش فيها مما يجعل منه عالة على غيره، ويصبح بعد خروجه من السجن في سجن أكبر<sup>(1)</sup>، أما من الناحية التعليمية فالآثار السلبية تتزايد، حيث أن الحدث بسجنه يفقد مدرسته وينجر لعالم الجريمة والشذوذ، ولعل أكثر الآثار بروزاً هي الآثار القانونية وفي

(1) محمد سمصار، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة أمالباوق، 2008، ص 105 وما بعدها.

مقدمتها تزايد معدلات العود وتكدس السجون، كما أن السجون بدلاً من أن تكون أداة لإعادة التأهيل فإنها تصبح فضاء لتكدس الجريمة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: اضطراب البناء البدني للحدث

في حال تم القول بأن حياة الأحداث تتفق تماماً مع مرحلة المراهقة، فإن المراهق عادة يكون ضعيف البنية في بدايات المراهقة، ثم ما يلبث أن تزيد قوته البدنية بسرعة كبيرة، الأمر الذي يولد عنده اضطرابات سلوكية تنتهي بانحرافات جرمية، وهو ما يعني ضرورة مراعاة هذه الظروف في إطار العدالة الجزائية للحدث، وفي المقابل فإن الوساطة تناسب التعامل مع هذه السلوكيات المترددة التي لا تعكس خطورة إجرامية لدى الحدث بقدر ما تعكس مرحلة عمرية خاصة يمر بها، والتي سرعان ما يبتعد عن هذه السلوكيات بمجرد انتهاء هذه المرحلة الطبيعية التي يمر بها، وهذا جعل بعضهم يقول: (جرائم الأحداث الناتجة عن اضطراب البنية الجسدية بدون غد)<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: اضطراب البناء النفسي للحدث

يرى علماء النفس أن التغيرات العضوية لدى الحدث في مرحلة المراهقة تصاحبها اضطرابات نفسية، ترافقها رغبة الحدث بالخروج خارج نطاق الأسرة والتحرر من قيودها، رغبة منه في التعبير عن نفسه، واتباع غروره الشخصي، وبذلك ينمو لدى الحدث في هذه المرحلة حب المغامرة وسيطرة العاطفة على العقل، وتقل لديه القدرة على ضبط نفسه التي يصاحبها خبرة قليلة جداً في الحياة، وعليه يكون نظام الوساطة من أهم الحلول المثالية الذي يمكن من خلالها الإنصات للحدث ومحاولة علاج رغباته الأساسية دون اللجوء إلى المحاكم<sup>(3)</sup>.

(1) وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 12.

(2) عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، الجزائر: مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(4)، 2011، ص 106.

(3) انظر: جعفر عبد الأمير الياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، (د.ط)، عالم المعرفة - بيروت، ص35، وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 13.

#### رابعاً: شدة التأثير بالمحيط الاجتماعي

على الرغم من أن العوامل السابقة كافية لاستحقاق الحدث الجاني للحصول على معاملة خاصة عن طريق نظام الوساطة بعيداً عن النظام القضائي الرسمي، إلا أن العامل الاجتماعي يبقى العامل الأهم الذي يؤكد تناسب الظروف الخاصة للحدث مع الوساطة، ذلك أن ارتكاب الحدث أفعال مخالفة للقانون يرجع أساساً إلى العوامل الاجتماعية المتمثلة في الأسرة الفاسدة والبيئة المنحرفة.

ويؤكد المختصون بأن تفكك الأسرة وانفصال الأبوين يؤثر على سلوكه بصورة مباشرة، فالحدث الذي يكبر في بيت تسود أجوائه الخصام والخلافات بين الوالدين، نجده يلجأ إلى الهروب من بيته و ترك محيط أسرته المليء بالمشاكل، باحثاً عن أصدقاء كنوع من العوض، الأمر الذي يسهل له طريق الانحراف.

كما يؤكد المختصون، في هذه المسألة على أن الحدث الذي ينحرف نتيجة للعوامل الاجتماعية يصعب علاجه، لأنها تتعلق بظروف خارجية، وهكذا تصبح الوساطة الحل الأمثل الذي يمكننا من إشراك الفاعلين الاجتماعيين في حياة الحدث في عملية تأهيله وإصلاحه مما يوفر فرصاً أكبر لتحقيق ذلك الإصلاح<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: مراحل الوساطة الجنائية

بعد أن تقوم نيابة الأحداث بإصدار قرار بإحالة ملف الحدث إلى الوساطة، لإيجاد حل ودي للخلاف إضافة لموافقة الضحية، ورضى الوسيط بتنفيذ عملية الوساطة بين المتخاصمين، يقوم مباشرة بتنفيذ مهمته، والتي تمر عادة بأربعة مراحل متتالية هي: المرحلة التمهيديّة، مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع، مرحلة الاتفاق، ومرحلة التنفيذ.

(1) انظر: جعفر عبد الأمير الياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، ص 43، وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 13.

## الفرع الأول: المرحلة التمهيديّة<sup>(1)</sup>

بعد موافقة الوسيط بالقيام بمهمة الوساطة توجب عليه قبل البدء بالتوفيق بين أطراف النزاع أن يلتزم عدة معايير وضوابط التي من الممكن أن تزيد من إمكانية نجاح عملية الوساطة صعوبات، ونظرًا إلى أن المشرع لم يضع معايير وضوابط محددة، نرى أن الفقه الجزائري قام بوضع ضوابط ومعايير تتلائم التي أهداف الوساطة التي تهدف إلى تحقيقها، وهذه المعايير والضوابط تتجسد في تنفيذ الوسيط مهام معينة بيانها كالآتي:

1. الاتصال بأطراف النزاع: حيث يجب أن يقوم الوسيط بالتواصل مع المجني عليه والجاني (الحدث) أو متولي أمره، من أجل إخبارهم بأن نزاعهم سيحل بشكل ودي من خلال الوساطة، وإخبارهما بأنه إجراء اختياري يتوقف على موافقتهما، وينبغي على الوسيط أن يحدد موعد لكل طرف منهما كي يقابله على حدة قبل التقائهم معاً، ومن خلال هذا اللقاء المنفرد يتمكن الوسيط من تحديد طلبات الطرفين ومعرفة وجهات نظرهم، كما يستطيع الوسيط بواسطة هذا اللقاء أن يمتص غضب المجني عليه عند الاستماع إليه، مما يعمل بشكل كبير على التخفيف من حدة المقابلة عند لقائه وجمعه بالحدث الجاني، كما يتوجب على الوسيط أن يلتزم الحيادية في هذا اللقاء فلا ينحاز لأحد الأطراف.

2. شرح طبيعة دور الوسيط: يتوجب على الوسيط في أول لقاء له مع أطراف النزاع بشكل منفرد أن يوضح طبيعة مهمته والدور الذي يؤديه، وأن يوضح أنه إنما يسعى لإنهاء النزاع بشكل ودي بعيداً عن المحاكم وأنه ليس قاضي في المحكمة، وعليه أن يوضح للأطراف أن التعاون معه مهم لإنجاح عمله وبالتالي إنجاح الوساطة، ومن ثم يستعرض لكل طرف ما سيجنيه من فوائد إذا ما نجحت الوساطة، كتوفير الوقت والجهد والمال على كل منهما، إضافة إلى سرعة حل النزاع، الأمر الذي يساعد في تكوين قناعة لدى الطرفين بأن الوساطة يمكنها أن تجد حل نهائي للنزاع القائم بينهما.

<sup>(1)</sup> وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 55 - 56.

3. الموافقة الكتابية: فعلى الوسيط أن يحصل على موافقة مكتوبة من المجني عليه والحدث الجاني أو متولي أمره، وذلك قبل المضي في إجراءات الوساطة، وفي حالة رفض أحدهما فعل ذلك، فعلى الوسيط أن يقدم تقريراً لنيابة الأحداث والتي بدورها تقوم بتحريك ومتابعة الدعوى الجزائية وفق الأصول.

4. توفير حق الدفاع لكل من طرفي النزاع: فعلى الوسيط توفير حق الدفاع لطرفي النزاع إضافة إلى جميع الضمانات المتعلقة بحقوقهما، كحق الاستعانة بمحام، وإذا ما استعان أحد طرفي النزاع بمحام، فإنه يمكن للمحامي حضور اللقاء الأولي بين الوسيط والطرف الذي لجأ إليه، كي يتمكن هذا المحامي من أن يطلع على ملف النزاع وبالتالي تقديم المشورة والمساعدة بصورة تضمن حقوقه من خلالها، كما أنه على الوسيط أن يخبر الأطراف المتنازعة أنه إذا اتبعوا توجيهاته ونجحت الوساطة فإن الدعوى الجزائية ستنتضي.

5. وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل أهمية من حيث أنها تقدم للوسيط خلفية عن طبيعة النزاع الذي يهدف لحله، وأيضاً معرفة طلبات الجاني والمجني عليه وتحديدها، وكذا تحديد عناصر الحل أحياناً.

#### الفرع الثاني: مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع<sup>(1)</sup>

بعد استماع الوسيط لأطراف النزاع كل على حدة، يتفق مع أطراف النزاع ويقوم بتحديد موعد يعقد فيه اجتماع مجلس الوساطة يجتمع فيه طرفي النزاع، وفي أول اللقاء يقوم الوسيط بتوضيح أغراض الوساطة وأهدافها، التي تنحصر في ثلاث وهي: تحقيق فائدة لكلا الطرفين، التوصل لحل ودي مرضي لجميع الأطراف، وضبط النظام العام، وبعد ذلك يعطي الوسيط المجال للمجني عليه ببيان رأيه ومراده، وعن طريق تبادل الآراء يتمكن الوسيط من الجمع بين وجهات النظر والتوفيق بينهما.

<sup>(1)</sup> وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 56 - 57.

وعلى الوسيط الالتزام بتوفير الحياد والشفافية في عمله، سواء من حيث مكان الاجتماع، والذي يجب أن يكون محايداً لجميع الأطراف، فلا يكون بمقر الحدث الجاني أو متولي أمره، ولا بمقر المجني عليه، أو من حيث إدارة اللقاء، وذلك بإعطاء فرص متعادلة لكلا الطرفين بالحديث، وكذلك في طريقة الجلوس على طاولة المفاوضات، التي يفضل البعض أن تكون على شكل مثلث يوحي لطرفي النزاع بإعمال مبدأ المساواة بينهما، ويشترط أن يكون اجتماع الوساطة سرياً والمناقشات التي تتم سرية أيضاً، وذلك للحفاظ على خصوصية الحدث.

ثم بعد ذلك يقوم الوسيط بتنظيم تبادل الأفكار المطروحة والآراء المتبادلة بين أطراف النزاع، مع حرصه على إيجاد جو يتصف بالهدوء الي يساعد على تهدئة حدة النقاش وخاصة في الوقت الذي تبدأ تشدد به النقاشات بين المجني عليه وبين الحدث الجاني أو متولي أمره، ومن الضروري في هذه الأثناء أن يقوم بتذكيرهم بالبنود التي تم الاتفاق عليها خلال اللقاء الفردي، بهدف التوصل إلى نقاط مشتركة ترضي الطرفين ويتفقان عليها، ويمكن من خلالها بلورة مشروع اتفاق أولي يرضى به المتخاصمين.

وتعد هذه المرحلة كنقطة فارقة في مهمة الوساطة، إذ يتوقف نجاح الوساطة وتحقق أهدافها على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة وتفاهم بهدف إيجاد حل ودي للنزاع في هذه المرحلة، وبدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة.

### الفرع الثالث: مرحلة الاتفاق<sup>(1)</sup>

الوساطة الجزائية لا بد لها من نهاية، وهذه النهاية قد تأخذ إحدى صورتين، فإما أن يتعذر بعد ما يبذله الوسيط من جهود التوصل إلى حل مرضي لجميع أطراف النزاع، مما يعني فشل الوساطة، وإما تتجح الوساطة بفضل ما تمكن الوسيط من الوصول له من تسوية ترضي جميع الأطراف مما ينهي النزاع، وهنا

<sup>(1)</sup> وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 57 - 58.

تصل الوساطة إلى مرحلتها الجوهرية، التي تمثل ما يعبر عنه بمرحلة اتفاق الوساطة، حيث يتم فيها تحديد الالتزامات لكل طرف اتجاه الطرف الآخر من أجل إنهاء الخصومة.

وقد اشترط المشرع الفلسطيني أن يتم تفرغ اتفاق الوساطة على شكل محضر مكتوب وموقع من قبل الوسيط وأطراف النزاع، وذلك من أجل إمكانية الرجوع إليه إذا ما ثارت منازعة حول تنفيذ البنود والالتزامات التي يتضمنها اتفاق الوساطة، وفي الغالب يكون الاتفاق متضمناً تحميل الحدث الجاني أو متولي أمره تقديم تعويض للمجني عليه أو إعادة الشيء إلى أصله، وقد يشتمل على أمور غيرها سوى التعويض، كتقديم الحدث الجاني اعتذار للمجني عليه، وقد يكتفي الوسيط باللجوء إلى توجيه النصح والإرشاد والتوعية للحدث الجاني، وهذا الإجراء لا بد أن يقترن هو الآخر بموافقة المجني عليه.

كما من الممكن أن يتضمن الاتفاق على إلزام الحدث بالقيام بخدمة لصالح المنفعة العامة، أو عدم التواصل مع أي شخص، أو الخضوع لعلاج، أو إجراء مراقبة طبية، أو حرمانه من دخول أماكن محددة قد تساعد في رجوعه للإجرام، أو تنفيذ أحد التدابير المذكورة في القانون والتي تتلائم مع تأهيله باستثناء تدبير الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية.

وقد روت هذه التدابير والالتزامات في المواد 23، 36، 46 التي نص عليها القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، وأي تدابير يمكن تنفيذها، أما المادة 36 فقد اشتملت على التدابير التالية:

- التوبيخ.
- التسليم.
- الإلحاق بالتدريب المهني.
- الالتزام بواجبات معينة.
- الاختبار القضائي.

• أمر المراقبة الاجتماعية.

ويشترط لكل ما سبق موافقة الأطراف المتنازعة، حيث أن الوسيط لا صلاحية له تمكنه من فرض حل معين عليهم، وعليه يتوجب موافقة الأطراف كي تتم عملية الوساطة، نظراً إلى أن الوساطة ليست كالتحكيم الذي يكون فيه قرار المحكمة إلزامياً على الأطراف، وبأي شكل كانت نتيجة الوساطة، فإن الوسيط عليه أن يعلم نيابة الأحداث بكل ما توصل إليه مع طرفي النزاع، وذلك من خلال تقرير مكتوب يوقع من قبله وأطراف النزاع، يبين فيه مجريات الوساطة بشكل موجز والأسباب التي أدت إلى نجاحها أو فشلها.

**الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة<sup>(1)</sup>**

بعد أن يعقد الوسيط الاتفاق الذي ينهي الخلاف بين أطراف النزاع، فإنه يرسل ملف الوساطة إلى عضو نيابة الأحداث؛ كي يصادق عليه ويقوم ببسط رقابته على الآليات التي تمت في ضوئها الوساطة، ويظل تطبيق هذا الاتفاق حيث لا تنتهي عملية الوساطة إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة.

وبالنظر في أحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطينيين، نجد أنه أعطى مهمة متابعة تنفيذ إجراء الوساطة لشرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة بإشراف من نيابة الأحداث، إذ يقوم كل من مرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث بإرسال ملف الحدث إلى نيابة الأحداث مصحوباً بتقرير مكتوب عن نتائج الوساطة.

كما يختلف إجراء النيابة العامة من هذا التقرير من تشريع لآخر، ففي التشريعات الأمريكية والبولندية والألمانية والكندية، يجب على النيابة العامة ان تعمل على حفظ الدعوى الجزائية وعدم تحريكها، كما يجب على المحكمة إنهاء الدعوى وشطبها من قائمة الجلسات وإعطاء محضر التسوية أو الاتفاق القوة التي يتمتع بها السند التنفيذي.

<sup>(1)</sup> وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 58 - 59.

أما في التشريع الإجراءي الفرنسي فالحال مختلف كل الاختلاف، فعندهم تمتك النيابة العامة تقدير مدى ملائمة تنفيذ الوساطة، فالمشرع الفرنسي عندما أقر الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الجزائية كان قد حدد أغراض محددة، وكلف النيابة العامة بالتأكد من مدى تحقق أهداف الوساطة، التي تتمثل في: ضمان تعويض الضرر الذي أحدثته جريمة الجاني بالمجني عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة، وإعادة تأهيل مرتكب الجريمة، والتأكد من تحقق هذه الأهداف يخضع لتقدير النيابة العامة، والتي تمتك إعلان نجاح الوساطة ومن ثم حفظ التحقيق في النزاع، كما أنها تمتك حتى في حالة نجاح مساعي الوساطة تحريك الدعوى الجزائية متى ما قدرت أن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع من إجراء الوساطة.

أما بالنسبة للنظام القانوني الفلسطيني فإن تنفيذ اتفاق الوساطة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ولا يؤثر على حقوق المجني عليه في ما لحق به من ضرر من الجريمة، برفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وهذا معناه أنه لا يصح تحريك الدعوى الجزائية مرة أخرى من أجل نفس الفعل الذي كان موضوعاً للوساطة.

### المبحث الثاني: الوساطة في قانون حماية الأحداث الفلسطيني

المطلب الأول: تدابير يمكن أن تفرض على الحدث في محضر الوساطة وفق قانون حماية الأحداث

#### الفلسطيني

لقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة رقم 23 من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني عدة تدابير من الممكن أن يشملها تقرير الوساطة، حيث ورد في آخر هذه الفقرة النص على أنه من الممكن تطبيق أحد هذه التدابير المذكورة في نص هذه المادة، بما يلائم تأهيل الحدث باستثناء تدبير الإيداع، وفق المادة المحددة في التسوية، وقد ذكرت التدابير التي يمكن تطبيقها على الأحداث في المادة 36 من ذات القانون، وقد أعطت المادة 23 إمكانية تطبيق عدة تدابير مختلفة، للتأكد من أنه سيتم

التعامل مع كل حدث على أساس ظروفه و حالته واختيار أكثر التدابير ملائمة له ، وذلك على النحو الآتي<sup>(1)</sup>:

### الفرع الأول: التوبيخ (التحذيرات أو التنبيه الرسمي)

يعد التوبيخ أحد التدابير التي يمكن تطبيقها على الأحداث في إجراء الوساطة، وغالباً يكون هذا التدبير ناجح في الحالات التي يكون فيها الحدث ارتكب الجريمة أو المخالفة للمرة الأولى، أو الأحداث الذين اعترفوا بجرائمهم فوراً، مما يجعلهم غير خطيرين، ويتم هذا التوبيخ من خلال توجيه اللوم إلى الحدث الجاني وتخويفه من أن يعيد فعلته مرة أخرى، ومن خلال بيان التكليف القانوني لجريمته، والعقوبة التي كانت من الممكن أن تلحق به في حال لو تم تحويل القضية للمحاكمة في إطار النظام القضائي الرسمي.

أما ما يهدف التوبيخ إليه فهو تحمل الحدث مسؤولية ما يصدر عنه من أفعال، وجعله على علم بالأسباب التي جعلت من سلوكه أمراً غير مقبولاً وضاراً بالغير، في الوقت الذي يتم فيه تعزيز إعادة دمج الحدث الجاني بمجتمعه، ويتوجب أن يتم استخدام هذا التدبير على يد أعضاء في نيابة الأحداث يتم تدريبهم لهذه المهمة، كي لا يترتب على تطبيق هذا التدبير أثراً ضاراً على الحدث كالإهانة وغيرها مما يكون من شأنه أن يجلب العار للحدث، ويجب على أعضاء نيابة الأحداث معرفة الأسباب التي تقبع خلف ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي، ومناقشة تأثير ذلك على الضحية.

### الفرع الثاني: تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه

يعد تدبير تسليم الحدث من أكثر تدابير الرعاية والحماية للأحداث أهمية، ويمتاز عن سواه ببساطته، فمن الممكن أن يتم الاتفاق في تقرير الوساطة على أن يتم تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما، أو إلى وليه الشرعي في حال توفر فيهم الضمانات الأخلاقية التي تمكنهم من تربية الحدث الجاني وفق إرشادات مرشد حماية الطفولة وتحت إشراف نيابة الأحداث.

<sup>(1)</sup> وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 59 - 61.

ويعتبر هذا التدبير من أوائل ما يفكر الوسيط في تنفيذه من التدابير المتاحة بين يديه؛ كون الأسرة الصالحة تعتبر أفضل بيئة يمكن من خلالها إصلاح الحدث الجاني وإعادة تقويمه وتربيته، لا سيما بعد أن تتضافر معها جهود مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث؛ لتقديم التوجيهات والإرشادات إليه ومده بيد المساعدة.

وفي جميع الأحوال فإن ولي أمر الحدث الذي تسلمه وتكفل بإعادة تقويم الحدث الجاني، تكون عقوبته الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يساويها من العملة المستخدمة قانوناً، أو بأحد العقوبتين المذكورتين، وفي حال قصر في أداء واجبه القانوني تجاه الحدث، وترتب على ذلك قيام الحدث بفعل إجرامي، أو تعرض لإحدى حالات الانحراف.

#### • تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته

ان هذا التدبير يأتي في المرتبة الثانية بعد سابقه ، ففي حال لم تجد نيابة الأحداث في أحد الأبوين أو في وليه أو وليه الشرعي الأخلاق الضامنة لإعادة تأهيل الحدث، أو رأت بأن الطرف المتسلم لن يكون بمقدوره تربية الحدث، عليها القيام بتسليمه إلى أحد أفراد أسرته الذين يتصفون بالضمانات الأخلاقية اللازمة، وعلى من تسلم الحدث من أفراد أسرته أن يلتزم بما يخبره به مرشد حماية الطفولة من إرشادات، وهو كذلك سيتعرض لإيقاع عقوبة السجن وغرامة مالية كما الحال بالنسبة لوالد الحدث أو وليه الشرعي في حال لم يلتزم بواجباته القانونية تجاه الحدث.

#### • تسليم الحدث إلى أسرة بديلة موثوق بها تتعهد بتربيته وفقاً لأحكام قانون الطفل

وأن هذا التدبير يأتي عادة بالدرجة الثالثة بعد التدبيرين السابقين اعلاه، حيث يمكن لنيابة الأحداث أن تضع الحدث عند أسرة أخرى غير أسرته تكون محل ثقة قادرة على تأهيل الحدث وصلاحه، وذلك يتم اللجوء إليه في حال لم تجد بين ذوي الحدث من هو أهل للإصلاح.

وعلى مرشد حماية الطفولة في هذه الحالة أن يراقب تربية الحدث، وأن يقدم للحدث وللقائمين على تربيته الإرشادات اللازمة، ويتعرض في كل الأحوال من تسلم الحدث من الأسرة البديلة للعقوبة ذاتها التي قد يتعرض لها والد الحدث أو وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته في حال لم يؤدي واجباته القانونية على أكمل وجه.

### الفرع الثالث: أمر المراقبة الاجتماعية

وهو الأمر الذي يصدر بموجب هذا القرار، يتم بناء عليه الإشراف على الحدث من قبل مرشد حماية الطفولة، وفق شروط تجد المحكمة أنها ضرورية من أجل تأمين حسن سلوك الحدث، شريطة أن يكون عمر الحدث لا يزيد على خمس سنوات، ولا يقل عن سنة، وهذا التدبير يسعى إلى إصلاح الحدث الجاني وتأهيله، من خلال تقديم النصائح له ومساعدته في تجنب السلوك السيئ، والسعي إلى سرعة دمجها بالمجتمع، ومن خلال هذا التدبير تتمكن نيابة الأحداث من منع الحدث من الذهاب إلى أماكن ترى أنها من الممكن أن تؤثر بالسلب على سلوكه.

ويمكنها إلزام الحدث بالتواجد أمام أفراد أو هيئات تحددهم بأوقات محددة، وأن تلتزمه بحضور بعض الاجتماعات التوجيهية الهادفة، أو أي أمر تجده لازماً لإصلاحه.

### الفرع الرابع: اللحاق بالتدريب المهني

حيث يتم الاتفاق في تقرير الوساطة بأن يوضع الحدث في إحدى مراكز التدريب المهني، أو أحد المتاجر أو المصانع التي تستقبل تدريب الأحداث.

## الفرع الخامس: الإلزام بواجبات معينة

يعد هذا النوع من التدابير التي تقيد الحرية، حيث أنها تفرض على الحدث الجاني بعض الأمور سواء سلبية أو إيجابية، كالإلزام بالتواجد مع أفراد وهيئات معينة بأوقات محددة، أو إلزامه بحضور الاجتماعات التوجيهية، أو منعه من دخول أماكن ومحلات معينة، وغيرها من القيود التي تقيد حريته، شرط أن لا تزيد مدة هذا التدبير عن ثلاث سنوات.

## المطلب الثاني: تطبيق الوساطة في قانون حماية الأحداث الفلسطيني

لقد نص المشرع الفلسطيني بالقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، على استخدام الوساطة في جرائم الأحداث، واعتبر نظام الوساطة كنظام أساسي في التعامل مع قضاياهم، فقد نصت المادة 23 من هذا القانون على:

1. على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجرح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه.
2. للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة.
3. في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب

مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث.

4. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة.

5. يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقدم، ويراعى في إجراءاتها السرعة الممكنة".

ومن خلال نص هذه المادة يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد حدد فيها جوانب عدة في تطبيق الوساطة في قضايا الأحداث، فقد حدد في الفقرة رقم (1) صور الوسطاء وهم مرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث، ومن تراه نيابة الأحداث مناسب لمهمة التوسط بين أطراف النزاع، كما بينت أن الوساطة هي نظام إجباري يجب على نيابة الأحداث عرضه على قضايا الأحداث قبيل البدء بتحريك الدعوى الجزائية، كما جعلت إجراء هذه الوساطة متوقفاً على موافقة الحدث على إجراءاتها.

وفي الفقرة رقم (2) بينت أنه من حق الحدث أو وليه طلب إجراء الوساطة في قضيتهم.

وفي الفقرة رقم (3) بينت أنه في حال نجاح الوساطة فإن الوسيط يقدم تقريراً إلى نيابة الأحداث موقع من جميع الأطراف المتنازعة، كما بينت أنه يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على تعهد الحدث بتنفيذ الالتزامات المحددة في محضر الوساطة بضمانة وليه، والتدابير التي يتم وضعها في المحضر، وبينت أن من يقوم مهمة شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة تنفيذ النقاط التي تم التوصل لها في اتفاقية الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث.

وفي الفقرة رقم (4) بينت أن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الوساطة يعني انتهاء الدعوى الجزائية، وفي حال فشلت الوساطة يتم إحالة القضية أو النزاع إلى الدعوى الجزائية.

وفي الفقرة رقم (5) بينت أن الوساطة تعتبر إجراءً قاطعاً للتقادم، وضرورة أن يتم التنفيذ بوتيرة سريعة.

وفي هذا الصدد يشيد الباحث على مشرعنا الذي يعتبر اعتماده لنظام الوساطة في قضايا الأحداث تأكيداً على إرادة المشرع الجزائري الفلسطيني في الارتقاء بالعدالة التصالحية وتعزيز ثقافة اعتماد الآليات البديلة لفض النزاع، مع ضرورة التأكيد على أنه ليس كافياً اعتبار الوساطة كإجراء روتيني عادي فقط، بل يجدر أن يكون الأشخاص العاملون في مجال عدالة الأحداث لديهم قناعة بفعاليتها، لهم الإرادة والرغبة في اللجوء إليها، وهذا يفترض ضرورة تدريب وتأهيل القائمين عليها، فإذا كان أفلاطون قد كتب على باب أكاديميته: "لا يدخل علينا من ليس له علم بالرياضيات"، فيمكن القول لا يمارس الوساطة من لم يعرف في حياته فن الحوار والمفاوضة.

### المطلب الثالث: مدى نجاح الوساطة وملاءمتها في قضايا الأحداث

لبيان مدى نجاح عملية الوساطة الجزائية ومدى وملاءمتها لقضايا الأحداث، كن لا بد من عرض الآراء حولها كمؤيد ومعارض، فالمؤيدون يبرزون محاسنه، والرافضون يظهرون عيوبه ومثالبه، وبيان ذلك يمكن الحكم على مدى نجاحها.

## الفرع الأول: الرافضون لنظام الوساطة الجزائية<sup>(1)</sup>

يتبنى أصحاب الاتجاه الرافض للوساطة كأداة لإنهاء المنازعات الجزائية، فكرته هذه استناداً على عدة حجج، تعد بمثابة مثالب وعيوب جاء بها الرافضون لنظام الوساطة، يمكن اختصارها فيما يلي:

1. الوساطة الجزائية نظام يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة القانونية والعدالة، ذلك أنه نظام شرع لتهرب الأغنياء من يد القانون، فمن لديه ما يصلح الأضرار الناجمة عن الجريمة يستطيع أن يفلت من محاسبة القانون له، وبالتالي يؤدي ارتكاز نظام الوساطة الجزائية على فكرة العدالة التوقيفية التعويضية، إلى أن يتجه بالعدالة الجزائية صوب عدالة سلعية أو عدالة سوقية لها ثمن محدد يختلف باختلاف الحالات والأشخاص، وهذا ما يمس بجوهر وفلسفة وأهداف القانون الجزائي برمته، حيث يتجه به صوب عدالة جزائية فاسدة.

2. الوساطة تسلب قانون العقوبات أهم خصائصه التي تميزه عن سائر القوانين الأخرى والمتمثلة باقتراحه بعنصر الجزاء، فنصوص قانون العقوبات وضعت لتطبق بدقة وحسم، وهذا التطبيق قد لا يتحقق طالما أن مخالفة القواعد والنصوص الموضوعية لا يؤدي إلى العقوبة بفضل تطبيق إجراء الوساطة، مما سيؤدي بطبيعة الحال عدم احترام الأفراد لقانون العقوبات، وذلك لسلب عنصر الجزاء منه، فالقاعدة العامة تقضي بأن الدعوى الجزائية هي ليست سبيل للتراضي وذلك لأنها ملك للمجتمع شاملاً، فهي الوسيلة لاقتضاء حق الدولة بالعقاب من مرتكب الجريمة الذي عكر أمن وسلامة المجتمع وعرض مصالح أبنائه للخطر أو إصابتهم بالضرر، وتطبيق إجراء الوساطة من شأنه إهدار هذه القاعدة العامة، حيث يجعل الدعوى الجزائية محال للتفاوض ومن ثم التراضي، وهذا ما يجرّد قانون العقوبات من أهم أهدافه التي يحققها عن طريق العقوبة وما يتمخض عنها من ردع عام وخاص، وهذا لا يتم إلا عن طريق الدعوى الجزائية.

<sup>(1)</sup> وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 61 - 63.

3. إن الوساطة لا تحترم الحقوق والضمانات المقررة للجاني وتنتهكها، فالجاني يحاط بسياج منيع من الضمانات القانونية والدستورية حفاظاً على حقوقه في الدفاع عن نفسه، وقد يكون التوجه إلى استخدام الوساطة الجزائية بموافقة الجاني بمنزلة الإعلان الصريح منه عن تنازله وبمحض إرادته الحرة المختارة عن تلك الحقوق والضمانات.

4. لعل في مقدمة الضمانات التي يعصف بها إجراء الوساطة هو حق الجاني المتهم في افتراض براءته، ذلك الحق الذي يقضي بأن كل متهم يكون بريء حتى تثبت إدانته في ارتكاب الجرم في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه، وأن يقاضى أمام قاضيه الطبيعي، غير أن قبول الجاني لإجراءات الوساطة يعتبر بمثابة اقرار منه صراحة بارتكاب الجريمة ويعد تنازل عن حقه بافتراض ثبوت براءته، فهو يثبت إدانته بنفسه من خلال قبوله بالوساطة، ويقطع سبل الدفاع عنها، خصوصاً وأن الوساطة الجزائية تهدف إلى حل النزاع ودياً دون أن يكون فيها أدنى مجال للقول ببراءة الجاني.

5. الوساطة تشكل مساساً بجوهر عمل السلطة القضائية، حيث أنها تعد من أشكال خصخصة الدعوى الجزائية، وهي بهذا الشكل تتناول على الوظيفة القضائية لقضاة الحكم، فوقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، يعد القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية، إلا أن الوساطة والرضائية والتفاوض، تعصف بوظيفة القاضي، بل إنها تفسح المجال لأن تكون النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتحكم في الجرائم، وما ينطوي على ذلك من إحياء لفكرة تبعية القاضي للسلطة التنفيذية والتي أضحت لا تغتفر.

6. إضافة لما سبق فإنه في بعض أنواع القضايا التي تحال إلى الوساطة يصعب إثبات المسؤولية فيها، كالقضايا المتقابلة، فهذا النوع من القضايا لا بد أن تخرج من إطار الوساطة.

7. الوساطة لا تهتم بإرادة الجاني، فرغم كونها وسيلة رضائية توفيقية قوامها رضاء أطراف النزاع، إلا أن إرادته ليست بالحرّة دائماً، حيث أنه يتصرف تحت التهديد بمباشرة الدعوى الجزائية من قبل المجني عليه أو النيابة العامة، وهذا ما يجعلها نوعاً من عقود الإذعان، مما يوجد سؤال مهم عن مدى مصداقية ما تنتهي إليه من جهود، فهي قد تطمس معالم حقيقية النزاع الذي تمارس الوساطة لإنهائه بين الأطراف.

8. ومن ناحية أخرى فإن التعويض المفروض على الجاني قد لا يتناسب وحجم الفعل الجرمي الذي ارتكبه، ذلك أن الوساطة قد تتجح بالاتفاق على حلول تعويضية مادية مرهقة يرضى بها الجاني مكرهاً، على الرغم من بساطة جريمته الصادرة منه، لأنه يريد أن ينأى بنفسه عن الإجراءات التقليدية، لعدة أسباب قد يكون أهمها تجاوز عقوبات الحبس أو الحفاظ على سمعته ونحوها.

9. الوساطة الجزائية تبرز مشكلة خاصة بالأحداث مفادها أن الآباء والأمهات يتحملون في الغالب أخطاء الأبناء، خاصة عندما يتم تسوية النزاع برد الشيء إلى أصله، فإن الآباء والأمهات يبادرون بتحملها دون الحدث مما يفوت فرصة الإصلاح على الحدث، وهذا ما يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة الجزائية من جهة، كما أنه يفوت الأهداف التربوية التي ينشدها المشرع الجزائي لعلاج جنوح الأحداث عند تطبيق الوساطة للأحداث.

10. الوساطة تعد أداة لا تصلح لفض المنازعات الجزائية، فهي قد تفسح الطريق للمجني عليه للاقتصاص من الجاني، كما أن المجني عليه قد يبالغ في حجم الأضرار التي لحقت به والتعويض المطالب به مما يقف عائق في الوصول إلى الحل، وهذا ما يجعل الوساطة وسيلة لإهدار الجهد والوقت والمال ويزيد الضغائن والأحقاد في النفوس وليس العكس.

11. الوساطة قد ينتج عنها عدم حيادية النيابة العامة، لا سيما في حال فشلت الوساطة واحالة الوسيط موضوع النزاع إلى النيابة العامة لتباشر عملية التحقيق من خلال تقرير الوسيط الذي يدون فيه أسباب عدم نجاح مساعي الوساطة، الأمر الذي يولد لدى النيابة العامة حكماً مسبقاً على موضوع

النزاع ينعكس سلباً على الجاني، ولذلك ترى جهة من الفقه أن هناك التزاماً يقع على عاتق الوسيط، عند تقديم تقريره بفشل مساعي الوساطة إلى جهة النيابة العامة يتمثل في ضرورة عدم تصريحه عن رأيه الشخصي بمدى مسؤولية الجاني، لكي لا يكون قرينة ضد الأخير، أو حتى دافعاً للنيابة العامة في تكوين حكم مسبق يؤثر سلباً عليه.

### الفرع الثاني: المؤيدون لنظام الوساطة الجزائية

يذهب الأغلب من الفقهاء في الفقه الجزائري إلى اتجاه تأييد الوساطة الجزائية كنظام وأداة لحل قضايا الأحداث؛ إذ انه له من مكاسب وفوائد، قد لا يحققها الحكم الجزائي، ومن ورائه كافة إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية، وعلى الرغم من كثرة الانتقادات الموجهة من الاتجاه المعارض لنظام الوساطة إلا أنها لا تغير من أهميته، لذا تصدى أنصار هذا النظام بالرد على جميع هذه الانتقادات وقاموا بدحضها، وهذا ما سنوضحه حسب التفصيل الآتي:

#### دحض الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجزائية<sup>(1)</sup>:

1. يرد على من يقول بأن الوساطة تفتح الباب أمام المجني عليه بالمبالغة في حجم الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة، وكذلك المبالغة في تحديد مقدار التعويض المطالب به، بأن الأمر يرجع إلى مدى استعداد المجني عليه لتسوية النزاع بالوسائل التوفيقية، كما أن الجاني يستطيع اثبات حقيقة وحجم الأضرار التي سببها للمجني عليه بجميع الوسائل الممكنة، وعلى الوسيط السعي للوصول إلى حقيقة تلك الأضرار من حيث حجمها ووسائل جبرها ومقداره، وإذا عجز عن ذلك عرض الأمر على القضاء ليستجلي الأمور في ضوء الدلالة والوقائع المعروضة.

<sup>(1)</sup> وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، ص 64 - 65.

2. رداً على القائلين بأن الوساطة الجزائرية تمثل احد أشكال خصخصة الدعوى الجزائرية، وإنها تؤدي إلى المساس بجوهر عمل السلطة القضائية، نقول بأن الوساطة الجزائرية تجري تحت رقابة وإشراف نيابة الأحداث، فهي التي تحول القضايا التي ترى معالجتها عن طريق الوطاء، كمان أن الوسيط ملزم بإرسال تقرير حول طبيعة مهمته والنتائج التي تم التوصل إليها، ومن خلال هذا التقرير يكون تصرف نيابة الأحداث، ولها في هذه الحالة سلطة تقديرية مطلقة في قبول أو رفض ما تمخضت عنه جهود الوساطة، ودون أن تخضع لرقابة جهة قضائية أعلى درجة.

3. بالنسبة للقول بأن من شأن الوساطة الجزائرية أن يتحمل الآباء أخطاء أبنائهم مما يفوت إصلاح الحدث، فهذا الرأي غير صحيح على الإطلاق، حيث أن من مهمة الوساطة لفت أنظار الآباء إلى أخطاء أبنائهم سعياً لتلافيها مستقبلاً، ثم إن للوسيط أن يقرر التدابير اللازمة وأن يقدم النصح والإرشاد اللازمين لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

4. أما القول بإناطة مهمة الوساطة لأشخاص غير مؤهلين لحل المنازعات الجزائرية، فهذا القول مردود عليه بأن لا وجود لهذه المشكلة في معظم التشريعات الإجرائية المتبينة عملية الوساطة، إذ يقوم بها أصحاب المكانة الاجتماعية والعلمية، ولا تكتفي بهذا بل إنها توجب إعداد دورات تدريبية لإعدادهم وتأهيلهم للقيام بهذه المهمة.

5. ويرد على القائلين بأن الوساطة لا تقيم وزناً لإرادة المتهم، رغم كونها وسيلة جوهرها الرضائية، إلا أن الأخيرة تنعدم بالنسبة للجاني نظراً لما قد يسببه عدم قبوله لإجراء الوساطة من تحريك النيابة العامة للدعوى الجزائرية، وما قد ينتج عنها من خطر الحكم عليه بعقوبة أشد، وهذا القول يفتقد إلى جانب كبير من الدقة، ذلك أن الجاني يمتلك مطلق الحرية في قبول إجراء الوساطة أو رفضها وفقاً لما يقدره من مدى تحقيق ذلك الإجراء لمصلحته، فإذا كان الجاني واثقاً من براءته رفض إجراء الوساطة حتى يتمكن من إثباتها عن طريق الدعوى الجزائرية، أما إذا كان قد اقترف الجريمة فإن مصلحته تتحقق

بإجراء الوساطة حيث يصل إلى اتفاق ودي عن طريق التفاوض مع المجني عليه بمساعدة الوسيط لتعويضه عن الضرر الواقع من جراء جريمته، وللحدث أن يستعين بمحام في هذه الحالة لتقدير وضعه القانوني، كما أن له الحق في الحصول على مساعدة قانونية في هذه المرحلة نظراً لأهميتها ولخطورتها بذات الوقت.

6. فيما يتعلق بالقول بأن الوساطة الجزائية من شأنها أن تهدر حق الجاني المتهم في الطعن بها، وذلك لأنه لا يوجد في الوساطة درجات قضائية كما الأمر في الإجراءات القضائية العادية، فهذا الأمر يفقد للدقة، لأن لطرفي النزاع على حد سواء حق أن يرفضوا الوساطة الجزائية بعد قبولها متى ما شعر أحدهما بعدم الرضا عن أسلوب إدارتها أو الحلول المقترحة للنزاع في أي وقت شاء بشرط أن لا يكون التقرير الخطي النهائي قد أرسل من الوسيط إلى النيابة العامة.

7. أما القول باحتمال أن تؤدي الوساطة إلى أن يلجأ المجني عليه إلى الانتقام والاقتصاص من الجاني، فهذا الاحتمال نادر الحدوث، لأنه بالعادة تجري مفاوضات بين الأطراف قبل اجتماع مجلس الوساطة، الغاية منها تهدئة النفوس وجعل الأطراف على استعداد للنقاش والتفاوض، وبالتالي فهذه الإشكالية لا تقلل من أهمية النظام محل الدراسة، ذلك أن المجني عليه إن أراد الانتقام من الجاني فيمكنه ذلك خلال انعقاد مجلس الوساطة أو خارجه، بل قد يحصل ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، حتى لو كانت المحكمة.

8. أما القول بأن الوساطة تهدر حقوق الدفاع، كما قد تكون في حالة فشلها ظرفاً مشدداً بالنسبة للجاني، فإن هذا القول يفقر للدقة، لأن الوسيط قبل أن يبدأ في إجراءات التفاوض يبلغ أطراف النزاع بأن من حق كل طرف الاستعانة بمحام، يساعده ويرشده إلى ما فيه صالحه، كما لا يمكن اعتبار الوساطة في حالة فشلها ظرفاً مشدداً، وذلك لأن إجراء الوساطة يكون خاضعاً لتقدير نيابة الأحداث، كما أنه لا يعتد باعتراف الحدث في حال فشلت الوساطة.

9. وعلى ما سبق يمكن للباحث رؤية مدى نجاح هذه الوساطة من جميع النواحي، وملائمتها بشكل كبير لقضايا الأحداث، كما يمكن رؤية أن المشرع الفلسطيني الذي تبنى الوساطة في القرار رقم (4) لسنة 2016 الذي أصدره بشأن حماية الأحداث الفلسطيني كآلية بديلة وجديدة لإنهاء المنازعات الجزائية في مواد المخالفات والجنح قد أحسن صنعاً وبشدة، وذلك لأنها تتميز هذه الوسيلة من مزايا و فوائد كبيرة تحققه ، من أهمها إبعاد الحدث عن إجراءات المحاكمة الطويلة، كما أنها تقلل الحمل عن عاتق المحاكم، و اصلاح الضرر الواقع على المجني عليه، وتساهم في إصلاح الحدث وإعادة ادماجه في المجتمع من جديد، وينبغي عدم النظر إلى نظام الوساطة على أنه وسيلة للتخفيف من تدفق القضايا الجزائية على المحاكم، بل لا بد من النظر إليه كونه وسيلة لإعادة التآلف والانسجام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فهي تحقق ما يعجز الحكم القضائي عن تحقيقه، إذ تؤدي الوساطة إلى تهدئة الخواطر وتطبيب المشاعر وترضية النفوس، وهي بالتالي الوسيلة المثلى التي انتجتها السياسة الجزائية المعاصرة بهدف إحياء التآلف والانسجام الاجتماعي، دون أن تكون بديلاً عن سلطة الدولة في فرض العقاب، أو منازعا لعمل واختصاص القضاء.

### المبحث الثالث: القوانين والتشريعات الخاصة بالأحداث في القانون الفلسطيني

إن المشرع الفلسطيني قد وضع عدة قوانين وتشريعات خاصة بالأحداث؛ نظراً لأهمية هذه الشريحة حيث كان أول تنظيم قانوني شهدته فلسطين فيما يخص الحدث في الفترة التي كان الانتداب البريطاني يحكم فيها أراضي فلسطين، فقد صدر قانون عرف باسم ( قانون المجرمين الأحداث رقم (2) ) لسنة 1937 من قبل المندوب السامي<sup>(1)</sup>.

ثم شرع بعد هذا القانون عدة قوانين من أجل تنظيم شؤون الأحداث، منها:

1. قانون المجرمين الأحداث (المعدل) رقم (31) لسنة 1938، المنشور في العدد (815) من الوقائع

الفلسطينية المؤرخ في 15 أيلول 1938.

<sup>(1)</sup> إسماعيل أبو زيدان، الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث، ص 16.

2. قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (42) لسنة 1944، مع زيوله المنشور في العدد (1380) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 28 كانون الأول سنة 1944.

3. أصول المجرمين الأحداث لسنة 1941، المنشور في العدد (817) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 22 أيلول سنة 1938.

4. أصول المجرمين الأحداث لسنة 1941، المنشور في العدد (1134) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 9 تشرين الأول سنة 1938.

5. المادة 40 من قانون الجزاء العثماني مع ما أدخل عليها من تعديلات.

إضافة إلى كل هذه القوانين، تم العمل في الضفة الغربية بموجب قانون وهو إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954، إلى جانب الى الاوامر الإسرائيلية العسكرية الأخرى الخاصة بطائفة الأحداث.

ثم تلا ذلك قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2106، وكان آخر ما أقره المشرع الفلسطيني فيما يصدره من قرارات بشأن حماية الأحداث<sup>(1)</sup>.

ومن احد التطبيقات العملية الحاصلة والمعمول بها في المحاكم الفلسطينية قضية تم عمل وساطة جزائية بها وتم تطبيق ما تم ذكره اعلاه كما نص قانون حماية الاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 وهي كالاتي:

قضية تحمل الرقم 2016/118 وهي حرق للمتهم أ.ع، منظورة في نيابة ققليلية<sup>(2)</sup>، تم اجراء الوساطة بها من خلال عرض الوساطة من قبل النيابة العامة بحضور كل من مرشد حماية الطفولة وولي امر الحدث والحدث نفسه والمشتكي ومحاميه، اذ ان النيابة العامة عرضت الوساطة على الاطراف وتم قبولها من قبلهم وتم انشاء محضر بذلك شمل كافة العناصر المذكورة وتم تحريره والتوقيع عليه من قبل الحاضرين.

(1) المرجع السابق، ص 17.

(2) راجع نيابة ققليلية في القضية رقم 2016/118.

## المبحث الرابع: نماذج وتجارب تطبيق الوساطة في القانون الأردني والقانون الفرنسي

سيتم في هذا المبحث عرض نماذج لتطبيق الوساطة في قوانين الأردن وفرنسا وفلسطين، وذلك في ثلاثة مطالب، سيتناول الباحث في المطلب الأول عن تطبيق الوساطة في القانون الأردني، وفي الثاني عن تطبيقها في القانون الفرنسي والثالث عن تطبيقها في القانون الفلسطيني.

### المطلب الأول: تطبيق الوساطة في القانون الأردني

لقد تضمن قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 مسألة تسوية النزاع في المادة (13) منه، حيث أجاز لشرطة الأحداث تسوية النزاع في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة اطراف النزاع وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، حيث نصت المادة 13 على أن:

- أ. تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في الجنح و المخالفات التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.
- ب. إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون.
- ج. لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

أما المادة 14 من نفس القانون فقد نصت على:

- أ. تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.
- ب. لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية.

ج. لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع.

كما وقد صدر نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم 112 لسنة 2016، وقد نص في المادة 5 منه على الخطوات والإجراءات التي تقوم بها شرطة الأحداث في موضوع الوساطة (تسوية النزاع في قضايا الأحداث)، وتتمثل في:

تلتزم شرطة الأحداث عند تسوية النزاع بما يلي:

- الحصول على موافقة خطية من أطراف النزاع قبل السير في إجراءات التسوية.
- مراعاة سرية الإجراءات في تسوية النزاع الحاصل بين الاطراف.
- السرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتفاق فيما بينهم.
- أن لا يكون موضوع التسوية من الموضوعات المخلة بالأداب والاخلاق العامة.
- أن تتم اجراءات تسوية النزاعات بحضور أحد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية كلما أمكن ذلك.
- إذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فيشترط حضور الشخص المفوض عنه.

أما في المادة 6 من هذا النظام فقد وضحت الآلية التي يجب على شرطة الأحداث اتباعها لحل النزاع القائم وهي كالتالي:

- تدعو شرطة الأحداث أطراف النزاع خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى أو ورود الملف إليها.
- تعقد جلسة أولية للتداول مع أطراف النزاع وحثهم على تسوية النزاع ودياً، وتثبت موافقتهم على السير في ذلك أو رفضهم له في محضر يوقع عليه الأطراف.

- لشرطة الأحداث الانفراد بكل طرف من أطراف النزاع على حدة بهدف الوصول إلى تسوية النزاع.
  - في حال موافقة الأطراف على السير في تسوية النزاع وديا تباشر إجراءات تسويته ومحاولة إنهائه وديا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عقد أول جلسة.
  - لشرطة الأحداث تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة أو بيانات كلما كان ذلك ضروريا لحل النزاع، مع ضمان إعادة المذكرات والبيانات إلى أصحابها بعد إغلاق الملف مع حقها بالاحتفاظ بنسخة منها.
- وقد أدى إعطاء شرطة الأحداث صلاحية تسوية النزاع في قضايا الأحداث في الأردن عدة إشكاليات تتمثل في:

- أن هذه التسوية ال تخضع لرقابة قضائية الأمر الذي قد يترتب عليه إنهاء بعض القضايا دون تحقق الشروط التي اشترطها المشرع في المادة (13) من القانون، لا سيما وأن التكيف القانوني للأفعال التي تعد جرائم مسألة دقيقة.
  - إن إجراءات تسوية النزاع سواء أمام شرطة الأحداث أو حتى أمام قاضي تسوية النزاع لم تحدد بمدد معينة، وهذا يتنافى مع إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال.
  - لم يبين القانون الجديد فيما إذا كانت القضايا التي تنتهي من خلال تسوية النزاع تخضع للطعن.
- ومثال تطبيق هذه الوساطة في قضايا الأحداث في الأردن كثيرة، حيث أعلنت مديرية الأمن العام في عام 2021م عن دمج إدارة شرطة الأحداث مع إدارة حماية الأسرة لتوحيد الجهود الهادفة إلى حماية الأطفال والأسر، حيث قامت مديرية الأمن العام بالاشتراك مع الجهاز القضائي ووزارات العدل والصحة والتنمية الاجتماعية، من أجل تطوير عملية وساطة رسمية لقضايا الأحداث، تضمنت دليلاً مصحوباً بتعليمات موجهة ومرشدة يجب أن يشرف قاضي "التسوية" المتخصص على حسم كل قضية ويشدد على موافقة الطرفين، ويتلقى توصيات من مقدمي خدمات الصحة العقلية والأخصائيين الاجتماعيين، وله أن يأمر بخدمة المجتمع، ويبطل التهم الجنائية، ويصدر أوامر الحماية. كما استقبلت دائرة حماية الأسرة عام

2022م (4738) قضية أحداث، أحالت (2698) قضية منها إلى القضاء و(2040) قضية إلى التسوية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: تطبيق الوساطة في القانون الفرنسي

بالنسبة للقانون الفرنسي فإن المادة (41-1) إجراءات فرنسي لم يرد فيها أي إشارة إلى تعيين نطاق تطبيق الوساطة، وهو ما أُخذ فيه من قبل الفقه الجنائي في فرنسا، ونظراً لعدم وضع معيار معين من قبل المشرع الفرنسي لتحديد نطاق تطبيق الوساطة، ذهب الفقه إلى تحديد معايير لاختيار الجرائم محل تنفيذ الوساطة، وقد ذهب جانب من الفقه للوساطة إلى التطبيق العملي للوساطة يتبين أن مجال تطبيقها يقتصر على جرائم الاعتداء على الأشخاص، وبصفة خاصة جرائم الأسرة، وبعض جرائم الاعتداء على الاموال، وقد سبق أن صرح وزير العدل في فرنسا أمام الجمعية الوطنية خلال مناقشات تمت حول قانون الوساطة الجنائية بأن حدود تطبيق الوساطة تتمثل في الجرائم التي تكون ذات مستوى متدني من الخطورة؛ وبصفة خاصة الخلافات الأسرية ونزاعات الجيرة والإتلاف والنشل وقضايا العنف البسيط، وقد انتقد غالبية الفقه الفرنسي إغفال المشرع الجنائي لمسألة تحديد نطاق الوساطة الجنائية، لما في ذلك من تعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون<sup>(2)</sup>.

تعتبر الوساطة من أحد أهم بدائل الملاحقة القضائية في التشريع الفرنسي، وقد كانت أولى تجارب التشريع الفرنسي في إطار الوساطة الجنائية منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي، حيث ظهرت أولى تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا بمدينة Valence مبادرة من أعضاء النيابة العامة، بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر الحفظ في الدعاوي، ولتصفيّة العدد الهائل من القضايا التي تعالجها المحاكم<sup>(3)</sup>، ولم يكن

(1) انظر: تقرير حقوق الإنسان في الأردن لعام 2022، ص42، Country Reports on Human Rights Practices for 2022 United States Department of State • Bureau of Democracy, Human Rights and Labor

(2) انظر: مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص163، رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، ص7.

(3) أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية - القاهرة، 2004، ص80.

وقتها قد بدأ مباشرة تجارب الوساطة في هذا الوقت في إطار نصوص قانونية صريحة يسمح للنيابة العامة بإجرائها، واللجوء إليها، وقد ارتبط انتشار الوساطة الجنائية في فرنسا بظهور عدد من الجمعيات الأهلية، التي كانت تتولى تقديم الدعم للمجني عليهم، وكذلك رقابة القضاء للجنة، فمثلاً لديهم جمعية دعم المجني عليهم بالمعلومات في مدينة جرينوبل (AIV) وجمعية التنسيق على قيد السجناء ومساعدة المجني عليهم في سرتاسبورج (ACCORD)<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، ص 4.

## الخاتمة

من أجل الأخذ بمفهوم الوساطة الجزائرية لا بد من أحداث تغييرات في الثقافة المجتمعية السائدة فيها من أجل العمل على أحداث تغييرات في سلوك المجتمع بشكل عام وسلوك العاملين في قانون الأحداث من مرشدو حماية طفولة وشرطة ونيابة وقضاء بشكل خاص، وهذا يتطلب السير وفق منظومة العدالة الحديثة وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً على أرض الواقع لما لها من أهمية جمة في تحقيق عدالة الأطفال.

وبما أن الوساطة الجزائرية أحد أوجه عدالة الأحداث لما لها من سر في التعامل مع قضايا الأحداث بطريق الحل الودي وجبر الضرر والتي تعود عليهم بفائدة من خلال بناء افكارهم وقدراتهم والتي تراعي في هذا الجانب عدم نضوجهم بالشكل الكافي الأمر الذي لا بد من التقدم في مبادئ عدالة الأحداث وفق أسس نفسية وعلمية إذ لا بد من وجود أساليب وطرق تتمحور حول الوساطة الجزائرية تعمل على التعامل مع الحدث الجانح تتمثل في اصلاحه وتأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع بدلاً من ايقاع العقوبات السالبة للحرية والتي تعمل على اعاقه اصلاح الحدث وتأهيله.

وبما أن الأحداث يحتاجون إلى رعاية وعناية فائقة لما يمثلونه من أهمية تعود على الدولة إذ أنهم هم عمادها وقوت مستقبلها ومن يقومون على تحقيق النجاح والاستقرار لها، وبما أن الوقاية خير من العلاج فلا بد من تطبيق صحيح إلى الوساطة الجزائرية على أرض الواقع إذ أنها تعتبر المظلة التي من شأنها أن توفر العدالة الاسمي للأطفال وتحقيق مصلحتهم الفضلى في شتى المواقف التي يتعرضون لها

ويرى الباحث من خلال ما هذه الدراسة مدى الأهمية البالغة للوساطة الجزائرية كنظام بديل للدعوى الجزائرية في قضايا الأحداث، ولاحظنا مدى نجاعتها في حل النزاعات التي يكون الأحداث فيها الطرف الجاني، ومدى ملائمتها كقانون يناسب الأحداث بشكل كبير، حيث من أبرز أهدافها العمل على إعادة دمج الحدث في المجتمع وذلك ما لا يتحصل بالدعاوي الجزائرية التقليدية، وعليه فيمكن القول بأنها تمثل عدالة حديثة في نظام التعامل مع الأحداث، وقد شعر المشرع الفلسطيني أهميتها، وما تحققه من فوائد الأمر الذي دفعه

إلى نص المادة 23 بقانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، حيث لمس ما يمكن لهذا النظام من تحقيقه من أهداف مرجوة على المدى البعيد فيما يخص الأحداث.

### النتائج:

1. الوساطة من أهم الأنظمة التي تم اعتمادها من قبل المشرع الفلسطيني وأحدث تطور في التشريعات الخاصة بعدالة الأحداث.
2. يؤدي تطبيق الوساطة في قضايا الأحداث إلى وضع سياسة جزائية حديثة لعادلة الأحداث تقوم على مبدأ التوافق والرضى، يهدف في النهاية إلى جبر الضرر عن المجني عليه وإعادة إدماج الحدث وإصلاحه.
3. عملية الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث عملية متكاملة لا بد فيها من توافر جميع عناصرها حتى تؤدي الهدف المرجو منها.
4. يعتمد نجاح عملية الوساطة وتحقيق أهدافها، يعتمد بشكل كبير على جهود الوسيط ووكيل نيابة الأحداث الذي يعد مديرًا ومشرفًا ومنسقًا ومراقبًا ومحركًا أساسيًا لعملية الوساطة الجزائية من البداية وحتى النهاية المتمثلة في تنفيذ بنود الاتفاق.
5. إن لإجراء الوساطة خاصية تميزه عن الصلح الجزائي على الرغم من كونهما وجهان للعادلة الجزائية الرضائية.

## التوصيات:

1. ضرورة الاهتمام بموضوع الوساطة في جرائم الأحداث، لأهميته الكبيرة على الحدث وعلى المجني عليه والمجتمع بشكل عام، وضرورتها لإصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.
2. ضرورة تأهيل وسطاء مجتمعيين يكون عندهم مقدرة على القيام بمهمة الوساطة وفق المنهج المحدد لها، وبما يتفق مع أحكام القانون، وتدريبهم على منظومة حقوق الطفل وآليات حمايته بما يتفق ويحقق المصلحة الأمثل للحدث.
3. استخدام البرامج المجتمعية كالتزامات يتم إلزامها على الحدث في تقرير الوساطة، مثل الإلزام بواجبات معينة، التحويل إلى برامج الدعم والإرشاد، أو أية تدابير أخرى تصب في مصلحة الحدث، وتساهم في عملية إعادة إدماجه في المجتمع.
4. السعي إلى العمل على إقرار اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني والمتعلقة بتنظيم الوساطة وتطبيقها على أرض الواقع.

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر:

القرآن الكريم.

قانون حماية الاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016.

اتفاقية حقوق الطفل 1991، مادة أ.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث 1985، الفقرة 2.

قانون المجرمين الأحداث الأردني رقم (2) لسنة 1937.

Country Reports on Human Rights تقرير حقوق الإنسان في الأردن لعام 202، ص42،  
Practices for 2022 United States Department of State • Bureau of  
Democracy, Human Rights and Labor

### المراجع:

ابن سيده (2000). المحكم والمحيط الأعظم، ط1، القاهرة: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين (2003). رد المحتار على الدر المختار. ط2، الرياض: عالم الكتب.

ابن منظور (1414). لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.

أبو الزيت، ندى (2009). الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعموم  
السياسية، جامعة قسطنطينية.

أبو زهرة، محمد (1995). الجريمة والعقوبة، القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زيدان، إسماعيل إبراهيم محمد (2018). الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني "دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين.

أبو شوايش، إسلام (2017). حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح.

بن سيده، علي بن إسماعيل (1996). المخصص، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جبارين، شادي (2022). مقال: الوساطة في قانون الأحداث الفلسطيني، دنيا الوطن، بتاريخ 2022/12/28، <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/445356.html>.

الحميري، نشوان بن سعيد (1999). شمس العلوم، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر.

خيرة، عبد الصدوق (2011). الوساطة القضائية في التشريع الجزائري. مجلة دفاتر السياسة والقانون، 3 (4)، 104-109.

رمضان، مدحت عبد الحليم (2000). الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية.

سالم، عمر (1997). نحو تيسير الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

سمصار، محمد (2008). العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم البواقي، الجزائر.

سويقات، بلقاسم (2018). العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، بحث منشور في دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1992). الاعتصام. ط1، السعودية: دار ابن عفان.

الشنيتي، دريدي (2012). الوساطة القضائية، الجزائر: دار النشر جيطلي.

عبد الحميد، أشرف رمضان (2004). الوساطة الجزائرية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، ط1، مصر: دار النهضة العربية.

عثمان، أحمد سلطان (2002). المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، مصر: دار الفكر العربي.

عطية، حمدي رجب (1999). الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، القاهرة: دار النهضة العربية - القاهرة.

عميار، مروى (2020). إجراء الوساطة الجزائرية للأحداث على ضوء القانون 15-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

الفرايدي، الخليل بن أحمد (2003). العين، ط1، القاهرة: دار الكتب العلمية.

القاضي، رامي متولي (2021). الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، 2 (1)، 216-242.

مانع، عادل علي (2006). الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، 30 (4)، 35-80.

المبيضين، علي محمد (2010). الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (د.ط)، الناشر: دار الدعوة.

معتوق، علاء زيب (2015). العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المهداتي، لطيفة (2005). الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الرباط: الشركة الشرقية .

وحدة عدالة الأطفال بالمشاركة مع النيابة العامة الفلسطينية (2017). الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة.

الياسين، جعفر عبد الأمير (1981). أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، ط1، بيروت: عالم المعرفة.

نيابة قلميلية في القضية رقم 2016 /118

المراجع الأجنبية:

Lexique, Guillien, R., & Vincent, J. (1999). Sous la dir. de Raymond Guillien et Jean Vincent. Lexique de termes juridiques.



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**PENAL MEDIATION**  
**“NEW CONCEPT OF PUNCTUAL**  
**JUSTICE FOR JUVENILES”**

**By**  
**Shareef Sa’ad Shtayyeh**

**Supervisor**  
**Nael Taha**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree  
of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National  
University, Nablus - Palestine.**

**2023**

## **PENAL MEDIATION**

### **“NEW CONCEPT OF PUNCTUAL JUSTICE FOR JUVENILES”**

**By**

**Shareef Sa’ad Shtayyeh**

**Supervisor**

**Nael Taha**

### **Abstract**

This study delves into the concept of criminal mediation, its importance, and the objectives of its application in cases pertaining to juveniles. It emphasizes the necessity of shedding light on the reasons behind different countries resorting to implementing it in juvenile-related cases. The research illustrates the system's proven effectiveness in managing juvenile-related conflicts and integrating individuals in their society.

Furthermore, the study aims to elucidate the concept and objectives of criminal mediation, distinguishing it from reconciliatory justice and tribal reconciliation. It also highlights its substantial impact when applied to juvenile delinquent (young offender)

Consequently, the significance of this study lies in the practical and scientific importance of the subject, focusing on achieving the best interests of the parties involved. This is accomplished by sparing them prolonged trials and ensuring the desired deterrence effect to prevent recidivism of these crimes through the resolution and settlement of disputes via criminal mediation. Additionally, it strives to foster harmony within the criminal social environment by aligning the legal and social systems, ensuring the preservation of this society’s environment, and providing protection and safety to its members from deviance.

The researcher used a descriptive-analytical approach, by analyzing legal and legislative texts concerning juveniles through the application of criminal mediation they commit and regarding the crimes evaluating its effectiveness.

**Keywords:** Criminal Mediation, Events, Events-Related Cases.